جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية

لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الدكتور/ محمدي محمد الأمين

أستاذ محاضر "أ"

السنة الجامعية 2023/2022

تمهيد

إن القانون الجنائي الدولي هو عبارة عن مجموعة من قواعد دولية معدة لحظر بعض فئات من السلوك (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب، والعدوان، والإرهاب الدولي، والمخدرات، والقرصنة البحرية، والجرائم الماسة بحقوق الانسان بصفة عامة) ولتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ينخرطون في مثل هذا السلوك.

وبالتالي، تسمح هذه القواعد للدول أو تفرض عليها ملاحقة المنخرطين في مثل هذه السلوكيات الإجرامية ومعاقبتهم وعلاوة على ذلك، ينظم القانون الجنائي الدولي الإجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة المتهمين بمثل هذه الجرائم ومحاكمتهم.

ويعتبر القانون الجنائي الدولي فرعا من القانون الدولي العام، وتنبثق القواعد المكونة له من مجموعة القوانين ذات المصادر التي نشأ عنها القانون الدولي (المعاهدات، والقانون الدولي العرفي، إلخ)، وبالتالي تخضع هذه القواعد، من بين أمور أخرى، إلى مبادئ التفسير والتطبيق الخاصة بهذا القانون.

إنَّ الجريمة، أيًّا كان شكلها، تقوض سيادة القانون، وينطوي مَنْعُها على اتخاذ تدابير تهدف إلى الحد من مخاطر الجرائم وما يحتمل أن يكون لها من آثار ضارة بالأفراد والمجتمع، بما فيها الخوف من الإجرام، وذلك عن طريق التدخل للتأثير على أسبابه المتعددة.

ويعالج نظام العدالة الجنائية ما يترتب على السلوك الإجرامي من تبعات في المجتمع، وهو يهدف إلى حماية حق الأشخاص في الأمان والتمتع بحقوق الإنسان.

أولا: مفهوم القانون الدولي الجنائي ونشأته

1-مفهوم القانون الدولي الجنائي

نقرر بصفة مبدئية ان قواعد القانون الدولي متنوعة بقدر تنوع وتشعب العلاقات بين الدول، فالقانون الدولي يتضمن القواعد التي تنظم الحياة الدولية في المجتمع الدولي وتحكم العلاقات الدائرة فيه، وقواعد القانون الدولي أيا كان نوعها تفترض التزام الدول بها وامتناعها عن المخالفة، لكن الواقع الدولي يشهد على أن الالتزام بقواعد القانون الدولي ليس تاما.

ولا شك في أن أخطر مظاهر الخروج على احكام القانون وأشدها جسامة هو انتهاك قواعد القانون الجنائي، لما ينطوي عليه هذا الخروج من خرق نظام عام، سواء في المجتمع الداخلي أو في المجتمع الدولي.

ومن هنا تبدو أهمية قواعد القانون الدولي الجنائي، باعتباره قانونا يقرر العقاب على انتهاك النظام العام الدولي في أشد صور هذا الانتهاك من حيث الجسامة، ذلك أن الجرائم في نطاق القانون الدولي لا تقتصر على قتل الانسان فقط أو اصابته في سلامته الجسدية، بل إن جرائم هذا القانون تمثل في الحرب وما يرتكب من فظاعات، كما تمثل في إبادة الجنس البشري بأكملها أو في تدمير البيئة الطبيعية أو الحضارية أو الثقافية أو في غير ذلك من الجرائم التي نطلق عليها وصف الدولية.

ومصطلح القانون الدولي الجنائي يتضمن وصفين للقانون، يتوقف عليهما معا تحديد مضمونه، فهو قانون دولي أولاً، ثم هو بعد ذلك قانون جنائي، لذلك فصفته الدولية سابقة على طبيعته الجنائية، وصفته الدولية تعني أنه يتحدد عن طريق تعريف القانون الدولي العام، ويكفي بعد ذلك أن نقرر أنه قانون دولي عام جنائي [1].

[1]- د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، طبعة 2018، ص25.

إذن فالقانون الدولي الجنائي يعرّف على أنه فرع من فروع القانون الدولي العام وهو عبارة عن قواعد قانونية تحدد الجرائم الدولية والعواقب الناجعة عنها وضعت بهدف مساءلة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم على الصعيد الدولي يتم انتهاك قواعد القانون الدولي من خلالها وتشمل الجرائم الدولية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب والقرصنة والارهاب والاعتداء.

ويقصد بالقانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد القانونية، المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية، التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام، وفي عبارة موجزة يمكن تعريف القانون الدولي الجنائي بأنه" مجموعة القواعد القانونية المقررة لعقاب على انتهاك مبادئ وأحكام القانون الدولي العام" هذه المبادئ والاحكام تشكل في المحيط الدولي ما نطلق عليه (النظام العام الدولي) [1].

وبما أن القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام ولأجل ذلك فإن البحث في مصادر هذا القانون يمكن أن يتم الاستناد في البحث عنها إلى نفس مصادر القانون الدولي العام مع الأخذ بعين الاعتبار إلى الخصوصية التي يتمتع بها هذا الفرع، ولقد اتجه من صاغوا نظام المحكمة الجنائية الدولية عند دراستهم للقانون واجب التطبيق من المحكمة إلى اتخاذ نفس النهج الموجود والمعمول به في ميثاق محكمة العدل الدولية في المادة 38 المشهورة والتي أصبحت بمثابة مرجع للبحث في مصادر القانون الدولي العام.

وبما أن القانون الجنائي الدولي فرع من فروع القانون الدولي العام، فإن مصادر القانون الجنائي الدولي كما حددته المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وينقسم إلى مصدرين:

[1]- د. فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع السابق، ص27.

أ -النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة -(م21) الفقرة (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب -المعاهدات والاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق سواء أكانت اتفاقية عامة أم خاصة -(م21) الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي شكلت نواة القانون الجنائي الدولي هي:

- معاهدة فرساي لسنة 1919 التي أنشأها الحلفاء لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني.
- اتفاقية لندن بتاريخ 1945/8/8 المنشئة لمحكمة نورمبرغ العسكرية.
- قرار إنشاء محكمة طوكيو بتاريخ 1946/1/9استنادا إلى ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر بوت سدام بين ترومان، ستالين، تشرشل.
- اتفاقية لاهاي لعام 1954 حول حماية القيم الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح.
- معاهدة روما لسنة 1998 والمنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تعتبر أهم مصدر اتفاقي لهذا القانون نظراً لما يتضمنه نظامها الأساسي من نصوص تبين بشكل جلي قواعد المسؤولية والتجريم والعقاب.

وعن خصائص القانون الدولي الجنائي فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

الخاصية الأولى: خاصية الدولية: ويقصد بها أن قواعد الدولي الجنائي تطبق على الصعيد الدولي متى ارتكب فعل من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، وذلك وفقا للاتفاقيات والأعراف المتعارف عليها دولياً.

الخاصية الثانية: تتمثل في عدم وجود قانون دولي جنائي إجرائي مستقل، ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضم في الوقت نفسه القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية.

الخاصية الثالثة: تتمثل في أن القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة حيث أنه لم يظهر بشكل جلي إلا مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

ويمكن تحديد خصائص القانون الجنائي الدولي على النحو التالي:

- يعتبر القانون الجنائي الدولي فرعاً مستقلاً في القانون الدولي.
- يعتبر القانون الجنائي الدولي جزءاً من القانون الدولي.
- يعتبر القانون الجنائي الدولي جزءاً من القانون الجنائي.
- يعتبر القانون الجنائي الدولي فرعاً مستقلاً مركباً وشاملاً في القانون [1].

2-نشأته:

لقد شهد القرن الثامن عشر حروبا كثيرة، أشهرها ما شهده نهاية القرن وبداية القرن التاسع عشر من حروب شملت جميع بقاع القارة الأوربية، بعد بروز "نابليون" وأخيرا هزيمته وانعقاد مؤتمر فينا سنة 1815، فقد قررت الدول المنتصرة مسؤولية نابليون في الحروب التي آثارها وقررت ذلك باسم القانون والنظام العالمي ووصف نابليون بأنه مثير للحروب غير مشروعة وعدوا للسلام وقد استقر الرأي على نفي نابليون إلى جزيرة هيلانه [2].

وقد سجلت معاهدة فينا 1815 خطوة هامة وجديدة، إذ كانت أول معاهدة دولية تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام، فقد جاء في المعاهدة:" لقد وضع نابليون بونابرت نفسه خارج

---

[1]- د. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثالثة 2010، ص 127.

[2]- د. يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف -الإسكندرية، الطبعة 2011، ص22.

العلاقات الاجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية إذ انتهك سلام العالم، وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية "

وعلى ذلك فقد كان نابليون أول شخص يوصف بأنه مجرم حرب في معاهدة دولية، لقد كانت هذه الخطوة بمثابة السابقة والمقدمة الحقيقية لمحاكمات مجرمي الحرب في القرن العشرين [1].

إن قواعد القانون الدولي في تلك الفترة كانت تقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى أي عدم خضوع أعمال الدولة للاختصاص الجنائي أو المدني لدولة أخرى، نظرا لكون الدولة شخصا معنويا لا يمكنها القيام بأعمالها، فان خضوع الأفراد الموكلين بتنفيذ تلك الأعمال وفي مقدمتهم – رئيسها- للقضاء الأجنبي لغرض مساءلتهم، يعني خضوع الدولة نفسها لسلطان دولة أخرى، وهذا ما يخالف القواعد العامة للقانون الدولي.

لقد أكدت هذا المبدأ لجنة خبراء تطوير وتقنين القانون الدولي العام التابعة لعصبة الأمم في دورتها الثالثة لسنة 1927 كما أن المادة "3" من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية قد نصت على ذلك [2].

ثم اندلعت الحرب العالمية الأولى، وكانت الدول من اجل الوصول إلى النصر ترتكب كل ما في وسعها من أعمال القوة العسكرية، ولم تتقيد بأحكام المعاهدات الدولية ، وتعرض الأبرياء للقتل و التعذيب، وقبل أن تضع الحرب أوزارها أخذت فكرة المسؤولية و فرض العقوبات الجنائية تلوح في الأفق ولاسيما بعد الجرائم البشعة التي ارتكبها الألمان في حق المدنيين والقوات المتحاربة على حد

---

[1]-د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1992، ص26.

[2]-نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 على: "يلتزم بالتعويض عن الأضرار إن وجدت ويكون مسؤولا مسؤولية الدولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أعضاء قواتها المسلحة "

السواء، والتي أحدثت ردود أفعال غاضبة ظهرت في تصريحات المسئولين السياسيين التي أخذت تتوالى أثناء الحرب مؤكدة ضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب، وعازمة على إنزال العقوبة الجنائية الشخصية بكل من اقترف جريمة مهما علا شأنه [1].

لقد أثارت هذه الجرائم الدول الحليفة التي اخذ زعماؤها يهددون و يتوعدون بان العقاب المناسب سينال المسئولين الألمان عن تلك الجرائم ، فقد صرح رئيس الوزراء الفرنسي في 05/ 1917/05 بقوله : "إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة، فلا يجوز أن يكون هناك جرائم دون عقاب"، وتلا ذلك تصريح أخر لأحد المسئولين الفرنسيين عام 1918 يقول فيه: "تجاه المخالفات العديدة للقانون والإنسانية فإن مرتكبي هذه الجرائم والأمرين بها سيسألون عنها أدبيا وجنائيا وماليا " وقد أكد "لويد جورج" في بريطانيا عام 1918 بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه، وقال أيضا :" أن الإمبراطور يستحق أن يشنق لبدئه الحرب" [2].

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى وإبرام اتفاقية للهدنة في 11 نوفمبر 1918 شكل مؤتمر تمهيدي للسلام الذي عقد في باريس في 25/ يناير /1919، لجنة تحقيق دولية أطلق عليها لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات [3]، وفي هذه المرحلة تشكلت لجنة المسؤوليات، وأسند إليها دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية وقد أقرت اللجنة بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد، الذين ارتكبوا تلك الأفعال دون تمييز بين الأشخاص بما فيهم رؤساء الدول.

---

[1]- د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة – الجزائر، الطبعة الثانية 2010، ص78.

[2]- د. عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص33.

[3]- د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية – دراسة تحليلية تأصيلية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2012، ص64.

ورأت اللجنة أن لكل دولة الحق في محاكمة مجرمي الحرب، بواسطة محاكمها الخاصة، وأنه من الضروري محاكمة بعض مجرمي الحرب أمام محكمة جنائية دولية وذلك نظرا لخطورة أعمالهم الإجرامية ومساسها بمصالح أكثر من دولة [1].

كانت المحاولة الحقيقية الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي تلك التي وردت في معاهدة صلح فرساي عام1919، وذلك في المادة 227 من هذه الاتفاقية، والتي قررت مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى عن الجرائم التي ارتكبت أثناء هذه الحرب ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وقررت إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور [2].

وكانت الأحداث التي عرفتها الساحة الدولية خلال الحرب العالمية الأولى، بمثابة التاريخ الحاسم الذي دفع المجتمع الدولي إلى التخلص من تردده والتفكير في اللجوء إلى القاضي، بغية التصدي للفظائع المرتكبة ومعاقبة مرتكبيها، فترجم ذلك من خلال معاهدة فرساي لسنة 1919 التي عكست التوجه الجديد للمجتمع الدولي.

فمن ناحية، عكست هذه المعاهدة الحاجة الماسة إلى القاضي كساهر وحام للمصالح الجوهرية لهذا المجتمع، ومن ناحية أخرى، عكست الحاجة الماسة إلى نوع جديد من القواعد، وكانت محاولة محاكمة القيصر الألماني أول خطوة لتكريس التوجه الجديد للمجتمع الدولي" مساءلة رئيس الدولة جنائيا ودوليا"[3].

---

[1]- د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص79.

[2]- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية – القاهرة، طبعة الثانية 2006، ص10.

[3]- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، طبعة 2006، ص10.

فبعد الأعمال البشعة التي ارتكبت في الحرب العالمية الأولى من قبل ضباط الجيش الألماني بقيادة القيصر، قررت الدول الحلفاء المنتصرة، وفقا للمادتين 227و228 من معاهدة فرساي 1919، محاكمة القيصر الألماني وكل الضباط المتورطين في ارتكاب أعمال فظيعة ضد كل القيم الإنسانية دون التفرقة بين مدنين عزل و محاربين[1]، وهو ما يدفع إلى الاعتقاد أنها الانطلاقة الجديدة لعهد قانوني جديد، حتى وان كان يستلزم عليه التأقلم مع متطلبات المجتمع الدولي بتركيبة قانونية والأسس التي يرتكز عليها، والمتمثلة في مبدأي السيادة و المساواة في السيادة وكل ما ينجر عنهما من آثار، خاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].

وقعت معاهدة السلام في فرساي بتاريخ 1919/06/28، وجاءت متأثرة في نصوصها بتقرير لجنة المسؤوليات من جهة، وتقرير الأستاذين "لارنود " و" دي لا براد يل" من جهة أخرى، فقد خصص القسم الرابع من المعاهدة لجرائم الحرب (المواد 228-230) ولجريمة السلام (المادة 227). وشهدت المرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تغيرات واضحة، وحاسمة مما جعلها تعجل في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي، وتعطي نمطا جديدا لهذا المولود الذي أصبح محل اهتمام الكثير من الدول لاسيما الدول الكبرى منها، وهذا ما أدى إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء، وتعتبر الحرب العالمية الثانية وما يليها الصفحة الجديدة التي زخرت بتثبيت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وما شهدته من محاكمات دولية في هذا السياق كان التأسيس الحقيقي لهذه القواعد، لذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين يشكلان مرحلتين مهمتين شهدهما التطور التاريخي، ولعبا دورا جبارا في صياغة قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في التاريخ المعاصر.

---

[1]-CLAUDE LOMBOIS, Droit Pénal International, Dalloz, Paris, 1971, P53.

[2]- بلخيري حسينة، نفس المرجع السابق، ص10.

وبانتهاء محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي عاقبت السلوك الهمجي والأعمال الوحشية لجنود المحور خلال الحرب العالمية الثانية، وأفضى إلى ارتكاب أبشع جرائم انتهكت – و بحق- القيم الإنسانية النبيلة، بات الضوء مسلطا نحو تفعيل حقيقي لقواعد العدالة الجنائية الدولية، وقد أمسكت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بالخيط حيث تبنت مشروعا لتقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، ثم كان التتويج الواقعي لحلم المحكمة الدولية الجنائية من خلال المؤتمر العالمي في روما للتوقيع و الإعلان عن نشأة تلك المحكمة في 1998/7/17[1].

كانت البداية في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية، التصريحات التي صدرت عن دول الحلفاء فرادى وجماعات ، تعبر فيها عن نيتها في ضرورة إنشاء محكمة جنائية، وتحميل المسؤولية الجنائية الفردية لمن تسبب فيها، فقد أصدرت الحكومة البولندية المؤقتة في لندن قرار في 1940/10/20 يتضمن وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة أمام محكمة دولية، كذلك أعلن كل من تشرشل رئيس وزراء بريطانيا، وروزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في 1941/10/25، وجاء تصريح تشرشل :"إن محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم يجب أن يكون هدفا من أهداف الحرب منذ الآن "[2].

---

[1]- د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام – الجزء السادس-القانون الدولي الجنائي "دراسة نظرية وعلمية –تكامل القضاء الجنائي الدولي والداخلي"" رؤية المدعي العام للجرائم الدولية – والولاية العالمية للقضاء الوطني "، دون ذكر الناشر، طبعة 2014، ص26.

[2]- يمكن حصر الاتفاقيات والمؤتمرات التي سبقت اتفاقية لندن في التالي: مؤتمر سان جيمس بالأس في 1942/01/13، أعمال لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب في 1942/10/03، تصريح موسكو في 1943/10/30، مؤتمر يالطا المؤرخ من 03 إلى 1945/02/11، تصريح تسليم ألمانيا في 1945/06/05، اتفاق بوت سدام من 07/17 إلى 1945/08/02، في تفصيل ما ساهمت به هذه الاتفاقيات والمؤتمرات في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية.

- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، طبعة 2014، ص 56.

وفي 1942/01/12 صدر تصريح سان جيمس عن تسع من الدول الأوربية، هذه الدول تضررت من العدوان الألماني، بالإضافة إلى تسع دول أخرى شاركت في الاجتماع بصفة مراقب، ثم بعد ذلك في 1942/10/03 أنشئت لجنة سميت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب، وقبل أن تضع الحرب أوزارها صدرت تصريحات وإنذارات تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب والمسؤولية الجنائية.

و عندما لاحت بشائر النصر في الأفق اخذ رجال السياسة من دول الحلفاء يؤكدون على عزمهم على معاقبة مجرمي الحرب من الألمان، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945/04/30، الذي انعقد بين وفود يمثلون فرنسا، و الاتحاد السوفيتي سابقا، و انجلترا، و الولايات المتحدة الأمريكية و الذي تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة، قدمت أمريكا خلال المحادثات فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تقرر فيها مسؤولية كبار مجرمي الحرب [1]، ومنذ هذا التاريخ تكرس عهد قانوني دولي جديد بعد المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الثانية ، فمحاكمات نورمبرغ وطوكيو لسنة 1945و1946 تعد بمثابة إعلان عن نظام قانوني جديد أقل إرادية، فموافقة الدولة لم يعد لها نفس الطابع لتكريس القواعد القانونية الدولية بصفة عامة، وفي ميدان حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة[2].

لقد استمرت الجهود المضنية للأمم المتحدة من عام 1946 إلى 1998 المتعلقة بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية ، و بالتالي محاكمة مرتكبي الجرائم التي تهم المجتمع الدولي برمته ، وعلى الرغم من الارتباط بين المحكمة الجنائية الدولية المنشودة و المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وثيق الصلة ، ضلت هذه الجهود مشتتة و منفصلة ، وذلك أساسا لوجود الحرب الباردة ما بين 1946 -1998 التي جمدت كل شيء فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، نظرا لانقسام العالم إلى شطرين

---

[1]- د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص89.

[2]- بلخيري حسينة، نفس المرجع السابق، ص11.

يتنازعان و يهددان باستخدام حق النقض في المحافل الدولية ، و بالتالي وجدت عراقيل سياسية فكانت الجدار الفاصل بين الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في تنظيمه للأمم المتحدة [1]،ثم استمرت الأمم المتحدة في جهودها من خلال تدفق النصوص الجنائية الدولية ، والتي تؤدي مباشرة إلى المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، فلقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1968/11/26 قرار يتضمن اتفاقية عدم سقوط جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم ، كما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ و الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها باتفاقيات جنيف.

ولقد استعادت الأمم المتحدة حيويتها وجهودها منذ عام 1990، عندما أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، والتي بدأ عملها عام 1994، مما يعكس الاهتمام المتزايد الذي أبداه المجتمع الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، والمسؤولين عن أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية، بعد انقضاء أكثر من عامين على بداية الحرب، فقد اتخذت الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن الدولي قرارات تتعلق بالموضوع.

ثم تتالت الجهود الدولية للأمم المتحدة، خاصة من خلال الأداة التنفيذية لها وهي مجلس الأمن الدولي بحيث أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بسبب الانتهاكات الصارخة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية وذلك بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 1994/935.

---

[1]- شهد العالم الفترة الممتدة من عام 1946 إلى غاية بداية التسعينات من القرن الماضي الحرب الباردة والصراعات القائمة بين أيديولوجيات القطب الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي والقطب الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية مما أدى إلى عدم الاتفاق حول موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

وقد أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا بقرار ملحق رقم 1994/955، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي مختصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في تراب رواندا والدول المجاورة لها [1].

وفي عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي، إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات، فكانت هذه المناسبة فرصة أمام اللجنة لمناقشة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية، ومعايير اختصاصاتها ومبادئ الإجراءات الجنائية التي تتبعها، ورغم اللجنة للموضوع الخاص بالمخدرات المطروح عليها إلا أن الجمعية العامة وافقت على ذلك، فقدمت الجنة تقريرا ابتدائيا عام 1992، ثم قدمت صيغة معدلة له عام 1993 ثم صيغة أخرى معدلة عام 1994.

لقد ارتكزت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الصيغة المعدلة للتقرير عام 1994، تشكيل اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب القرار 46/50 لعام 1995.

في 1996/12/17 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 207/51، الخاص باجتماع اللجنة التحضيرية في 1998/1997، من اجل صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما، وبالفعل في ابريل 1998 أنهت اللجنة أعمالها وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده في الفترة الممتدة من 1998/6/15 حتى 1998/7/17.

وفعلا أنشئت المحكمة الجنائية الدولية وتم اعتماد نظامها الأساسي رسميا بتاريخ 1998/7/17 ودخل حيز النفاذ في 2002/7/1[2].

---

[1]- د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص91.

[2]- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الآمل للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013، ص152.

ومن أهم نتائج هذا المؤتمر التوقيع على اتفاقية تهدف إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وضبط ميثاقها الذي يتعرض إلى الجرائم ضد الإنسانية، بوصفها من الجرائم الدولية ذات الخطورة التي تهدد كل الإنسانية، ولقد حددت المادة الخامسة الجرائم الراجعة بالنظر إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الإبادة الجماعية –جرائم ضد الإنسانية –جرائم الحرب وجرائم العدوان [1]

ويتسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه خليط من الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ، حيث تبنت بعض نصوصه المبادئ الواردة بالنظم اللاتينية ، في حين تأثرت بعض أحكامه بما ورد بالنظام الانجلو/أمريكي ، كما انتهجت بعض المواد حلولا وسط بين النظامين بوضع خليط للنظامين ، فضلا عن أن المحكمة كتنظيم دولي منشأ بموجب اتفاقية دولية تخضع كذلك لمصادر القانون الدولي العام ، وما ورد بالعرف الدولي أو الهيئات المنشاة بموجب اتفاقية دولية ، وهناك العديد منها مثل منظمة التجارة العالمية و صندوق النقد الدولي و اتفاقيات أخرى أنشأت آليات مختلفة لتنفيذ الالتزامات الدولية للدول الأطراف مثل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية حقوق الطفل .

وقد استفاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتنفيذ بخبرات محكمتي يوغسلافيا ورواندا، رغم اختلاف الأساس القانوني لإنشاء هاتين المحكمتين عن الأولى، فهما منشاتين بموجب قرارين صادرين من مجلس الأمن، ومن ثم تعد تلك القرارات ملزمة للدول الأطراف في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بموجب الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وفقا لأحكام البابين السادس والسابع

[1]- د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الجنائي الدولي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر، طبعة 2011، ص38.

من الميثاق، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية منشاة من قبل الدول الأطراف، أي بإرادة هذه الدول وليس بموجب أي سلطة سياسية أخرى.

وبالتالي تعد هذه المحكمة هيئة خاصة منشأة من قبل الأطراف، ومعبرة عن سيادة هذه الدول وليست بمثابة هيئة فوق سيادة الدول [1].

وتمارس المحكمة اختصاصها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ولا تعفي الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس الدولة أو الحكومة أو عضوا في الحكومة أو البرلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، من المسؤولية الجنائية كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، ولا تمنع الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، بما في ذلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص [2].

ثانيا: الهيئات القضائية المختصة بمتابعة الجرائم الدولية

شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحولا هاما، ونقطة فارقة في تطور القضاء الجنائي الدولي، حيث تم التوافق فيما بين دول العالم بالأغلبية، على ضرورة إيجاد محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغيرها من الجرائم التي تصنفها المواثيق والاتفاقات الدولية وبشكل خاص قواعد القانون الدولي الإنساني على أنها جرائم ذات طبيعة خاصة.

---

[1]- د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف-الإسكندرية، طبعة 2009، ص401.

[2]- نص المادة 28 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويأتي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب، ويجمع معظم فقهاء القانون الدولي الجنائي، على أن التوصل إلى هذه الهيئة جاء ليتوج مسيرة عقود من الكفاح من اجل العدالة والحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من الملاحقة والمحاكمة [1].

ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة تقنين لكل السوابق القضائية، ونصوص الأنظمة الجنائية للمحاكم الدولية السابقة، وقد تم اعتماد هذا النظام سنة 1998 في مدينة روما، حيث تم وضع أسس جديدة لقضاء دولي جنائي يتسم بالديمومة، يهدف إلى التصدي لكل انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، عبر إرساء نظام ردع دولي جنائي، ضد اشد الجرائم خطورة على البشرية [2].

ونظرا لأهمية موضوع المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أهم وأحدث جهاز دولي دائم، يهتم بالعقاب على الجرائم الدولية في إطار مبدأ التكامل مع القضاء الوطني، والذي يعتبر هو الآخر من أهم المبادئ التي أرستها هذه المحكمة، بالإضافة إلى طريقتها في معالجة المسؤولية الجنائية للأفراد، ارتأينا أن نتطرق في هذا المبحث للكلام عن ماهية المحكمة الجنائية الدولية، ونظامها القانوني (المطلب الأول)، ثم نتناول مبدأ التكامل بين الأسس القانونية للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الداخلي أو الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية ونظامها القانوني

لغرض تناول دراسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية حديثة، ودورها الفعال في الرقابة على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد سنتطرق إلى ماهيتها ثم إلى نظامها القانوني.

---

[1]- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013، ص 7.

[2]- هشام قوا سمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون – المنصورة، طبعة 2013، ص183.

الفرع الأول-ماهية المحكمة الجنائية الدولية: سنتطرق إلى لمحة تاريخية عن نشأة المحكمة الجنائية الدولية، ثم نصل إلى تعريفها.

أولا-لمحة تاريخية عن نشأة المحكمة الجنائية الدولية

منذ بداية ظهور أوائل المحاكمات الجنائية الدولية وبداية القرن التاسع عشر، كانت طموحات الكثير من الفقهاء، ودارسي القانون الدولي للاتجاه بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة [1]، ترمي إلى محاكمة مجرمي الحرب ومنتهكي حقوق الإنسان، ولكن العقبات السياسية واختلاف الإيديولوجيات، حالت دون الوصول إلى طموحاتهم خاصة، في الفترة الممتدة من سنة 1946الى 1989 (الحرب الباردة) [2]، وذلك طبعا لتشتت المجتمع الدولي واختلاف أفكاره.

وفي سنة 1989قامت لجنة القانون الدولي بالنظر في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بصورة غير متوقعة -استحقت عليها فيما بعد التقدير والثناء- ، وهذا حينما طلبت منها الجمعية العامة إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات، فناقشت اللجنة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية، والمواد المنطبقة الخاصة بها، ومعايير الاختصاص، ومبادئ الإجراءات الجنائية، ورغم تجاوز اللجنة الموضوع الخاص بالمخدرات المطروح عليها، إلا أن الجمعية العامة لأمم المتحدة وافقت على ذلك، فقدمت اللجنة تقريرا مبدئيا عام 1992، وقدمت صيغة معدلة له عام 1993، ثم عدلته مرة أخرى عام

---

[1]- الجهود المبذولة من طرف أبرز الفقهاء مثل (مونييه) أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث قدم تقريره الخاص بإنشاء مؤسسة قضائية دولية من شانها منع وعقاب لجرائم المرتكبة ضد اتفاقية جنيف لعام 1864، والذي قدمه عام 1872 إلى اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى.

ونذكر كذلك الفقيه (سالدانا) الذي اقترح ضرورة امتداد اختصاص محكمة العدل الدولية إلى المسائل الجنائية، كما أدلى الفقيه (بيلا) في الموضوع وذلك خلال مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 1924.

[2]- اختلاف الإيديولوجيات خلال الحرب الباردة أدى إلى ظهور اتجاهات سياسية كان من شانها أن تؤجل في خلق فكرة المحكمة الجنائية الدولية.

1994، هذا المشروع الأخير لعام 1994 المعد من قبل لجنة القانون الدولي، هو الذي اعتمدت عليه الجمعية العامة لأمم المتحدة في تشكيل اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكذا اللجنة التحضيرية لإنشائها وهذا بموجب القرار 46/50 لعام 1995.

وفي الأخير أصدرت الجمعية العامة قرارها 207/51بتاريخ17ديسمبر1996 وقررت من خلاله اجتماع اللجنة التحضيرية في 1997-1998، من أجل صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي بروما، فواصلت اللجنة التحضيرية عملها لإعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع من أجل تأسيس المحكمة، وفي أفريل 1998أنهت اللجنة أعمالها، وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده من15 جوان 1998 إلى 17جويلية1998[1].

وتأسست هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة خاضتها 160 دولة عضو في الأمم المتحدة عام 1998، وقد كان مقر اجتماعهم هو العاصمة الايطالية روما، حيث استمرت المفاوضات فيها لمدة خمسة أسابيع انتهت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة بغالبية 120 دولة موافقة، وسبعة دول معارضة وهي: الصين، ليبيا، العراق، الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، قطر، فيما امتنعت 21 دولة عن التصويت من بينها غالبية الدول العربية.

[1]- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر، لسنة 2009/2008، ص115.

ثانيا: تعريف المحكمة وخصائصها

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية، مستقلة، دائمة، أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم، التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين ويؤثمها القانون الدولي [1]، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان [2].

ومن خلال هذا التعريف يمكن إبراز أهم خصائص هذه المحكمة والمتمثلة فيما يلي:

1-المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية، أنشئت بموجب معاهدة دولية بغرض تحقيق ومباشرة الإجراءات القضائية، كاملة ضد المتهمين الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة.

2-للمحكمة صفة الدوام، وليست منشأة لغرض خاص أو لفترة زمنية محددة.

3-اختصاص المحكمة معين بنوعية من الجرائم ذات خطورة إجرامية شديدة ورد حصرها في النظام الأساسي للمحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان.

4-دور المحكمة الجنائية الدولية مكمل للنظم القانونية الوطنية، في ممارسة اختصاصات المحكمة، إذ أن الاختصاص الجنائي الوطني دائما ما يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن تلك المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصاتها في حالتين فقط وهما: انهيار النظام القضائي الوطني، وعند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني، في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه

---

[1]- في هذا الصدد نصت المادة الأولى من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

[2]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص 91.

في ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [1].

الفرع الثاني -النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

من أجل التطرق إلى النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، لابد من أن نتكلم عن تشكيل المحكمة وهيئاتها الخاصة بها، ثم نتحول إلى أنواع اختصاصات هذه الأخيرة.

أولا: تشكيل المحكمة وهيئاتها

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 ، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة، لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذا ما تضمنته المادة1 من النظام الأساسي، ويكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا أو في أي مكان عندما ترى المحكمة ذلك مناسبا، و فق ما تضمنته المادة 21 من النظام الأساسي، ويكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها حسب ما ورد في المادة 4 من النظام الأساسي.

أما اللغات الرسمية للمحكمة هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وفق ما ورد في المادة 1/50 من النظام الأساسي [2]، وهي ذات لغات الأمم المتحدة وتنشر باللغات الرسمية الأحكام التي تصدرها المحكمة، والقرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، والتي تحددها هيئة الرئاسة، وفق ما تقرره قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية من معايير وفق المادة

---

[1]- د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع سابق، ص 667.

[2]- نصت المادة 50 فقرة 1 على أن: تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر، لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2/50[1] من النظام الأساسي [2].

ولقد نظمت المادة 34 من نظام روما الأساسي، أجهزة المحكمة والتي تتكون من الأجهزة التالية:

أ/ هيئة الرئاسة.

ب/ شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

ج/ مكتب المدعي العام.

د/ قلم المحكمة.

إضافة إلى جمعية الدول الأطراف التي نصت عليها المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة، وسنتناول كل جهاز من الأجهزة المذكورة أعلاه على حدا:

أ/ هيئة الرئاسة

تتكون هيئة الرئاسة حسب ما تنص عليه المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة [3]، من رئيس

---

[1]- نصت المادة 50 فقرة 2 على أن: تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات العمل.

[2]- د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص323.

[3]- تنص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة على أن :1-ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

2-يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عدم تنحيته. ويقوم النائب الثاني بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

3- تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسئولة عما يلي:

(أ)الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام

(ب) المهام الأخرى الموكلة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي

هيئة الرئاسة وقاضيين، وهذه الهيئة هي المسئولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، كما أنها مكلفة بمجموعة مهام أخرى وفقا للنظام الأساسي.

وينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، وتتمثل مهمة النائبين في الحلول محل الرئيس عند غيابه أو تنحيه، حيث يحل النائب الأول محل الرئيس، ويحل النائب الثاني محل الرئيس في حالة غياب الاثنين أي الرئيس والنائب الأول.

ومدة عمل هؤلاء هي ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة، وتكون المدة الأقرب هي لأنفذ، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة أخرى فقط، ويجب على هيئة الرئاسة التنسيق مع المدعي العام وطلب موافقته في جميع القضايا المشتركة بينهما [1].

ب/ شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية

لابد من الإشارة بداية، إلى أن المحكمة تتكون بشكل عام من 18 قاضيا [2] يجوز اقتراح زيادتهم من قبل هيئة رئاسة المحكمة، وينظر في هذا الاقتراح في اجتماع جمعية الدول الأطراف التي تجتمع مرة كل سنة، إضافة إلى اجتماعها في الدورات الاستثنائية التي قد تقضي بها الضرورة، ويجوز في ذات الوقت اقتراح تخفيض عدد القضاة بعد هذه الزيادة، بشرط ألا يقل عددهم عن 18 قاضيا [3].

أما عن اختيار القضاة للترشيح لهذه المناصب فيتم استنادا للمادة 4/36، حيث يحق لكل دولة من الدول الأطراف أن تقدم ترشيحا لقاض واحد، ويجب من الناحية الشخصية أن يكون القاضي من

4- على هيئة الرئاسة، وهى تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3 (أ)، أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل .

[1]- لندة معمر يشوي، نفس المرجع سابق، ص 220.

[2]- نص المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- نص المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة.

ذوي الأخلاق الرفيعة ومشهودا له بالحياد والنزاهة، أما من الناحية المهنية فينبغي أن يكون المرشح مستوفيا لشروط تؤهله للعمل في أعلى المناصب القضائية في الدولة صاحبة الترشيح.

كل هذا إضافة لوجوب أن يكون لدى المرشح طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل الأساسية بالمحكمة [1].

وقد أشارت المادة 6/36 إلى ضرورة انتخاب القضاة من بين المرشحين الذين ثبت استيفاؤهم للشروط السابقة عن طريق الاقتراع السري، الذي يتم في اجتماع لجمعية الدول الأطراف الذي يعقد لهذا الخصوص، ويتم هذا الاقتراع بمراعاة ما يلي:

- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.
- التوزيع الجغرافي العادل.
- تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة
- أن يجري انتخاب تسعة قضاة على الأقل من ذوي الاختصاص في القانون الجنائي، بينما يجري انتخاب خمسة قضاة على الأقل من ذوي الاختصاص في القانون الدولي.

ويكون على القضاة تنظيم أنفسهم في الشعب الأساسية الثلاث، بحيث تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، بينما تتألف كل من الشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة (الشعبة التمهيدية)، من عدد لا يقل عن ستة قضاة لكل منهما [2].

ج/ مكتب المدعي العام

مكتب المدعي العام جهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة، ولا يشكل جزءا من شعب المحكمة أو دوائرها، ومن ثم فهو يعمل بوصفه جهازا مستقلا عن أجهزة المحكمة الأخرى، كما يعمل من الناحية

---

[1]- نص المادة 3/36/ج من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- د. سوسن تمرخان بكه، نفس المرجع السابق، ص 90.

النظرية بوصفه جهازا مستقلا عن أي تأثير خارجي، حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من جهات خارجية، ويتولى المكتب مهمة تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها تمهيدا الاضطلاع بمهام التحقيق، والمقاضاة أمام المحكمة وفق المادة 1/42 من النظام الأساسي.

ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا ونواب المدعي العام، وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي حسب النظام الأساسي للعمل داخل المكتب، والذي يضعه المدعي العام بعد موافقة جمعية الدول الأطراف [1]، ويشمل الموظفين تعيين محققين حسب حاجة العمل بالمحكمة وفق المادة 44 /2،1 من النظام الأساسي [2].

د/ قلم المحكمة

هو الجهاز الأعلى المسؤول عن الجوانب الغير قضائية في المحكمة [3]، ويتولى إدارة هذا الجهاز كل من الرئيس (المسجل)، وعدد من الموظفين يختارهم الرئيس بعد موافقة هيئة الرئاسة، وذلك بالعدد الذي تتطلبه ظروف العمل في المحكمة.

واشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المسجل ونائبه أن يكونا من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية [4]، وأن يكونا على معرفة ممتازة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة، ويشغل المسجل منصبه لمدة خمسة سنوات، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته لمدة واحدة فقط، أما نائب المسجل فيشغل منصبه لمدة خمسة سنوات أو لمدة أقصر، وحسبما تقرره

---

[1]- د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع سابق، ص28.

[2]- د. بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع سابق، ص341.

[3]- نص المادة 1/43 من النظام الأساسي للمحكمة

[4]- نص المادة 3/43 من النظام الأساسي للمحكمة

الأغلبية المطلقة للقضاة [1].

وتتمثل مهام قلم كتاب المحكمة فيما يلي:

- تلقي تصريحات من الدول بقبول اختصاصات المحكمة.

- تبليغ الإعلانات والطلبات وعرائض الدعاوى.

- القيام بأي مهمة أخرى من المهام المحددة بنظام المحكمة ولوائحها الداخلية.

وأوكل النظام الأساسي للمسجل مهمة إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود تتولى، بالتشاور مع مكتب المدعي العام مسؤولية توفير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة، وأي مساعدة ضرورية للشهود والمجني عليهم، الذي يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، وتضم هذه الوحدة موظفين من ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي [2].

و/جمعية الدول الأطراف

تعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين، أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي، يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية [3].

وتعقد جمعية الدول الأطراف في مقر المحكمة، أو مقر الأمم المتحدة دورة سنوية عادية على الأقل،

---

[1]- نص المادة 5/43 من النظام الأساسي للمحكمة

[2]- ولد يوسف مولود، نفس المرجع سابق، ص 67.

[3]- لندة معمر يشوي، نفس المرجع السابق، ص 231.

بينما يكون بإمكانها عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك [1]، ويقوم بمساعدة الجمعية في الاطلاع على مهامها مكتب ينشأ لهذا الغرض ، يتكون من رئيس ونائبين للرئيس و 18 عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، على أن يراعي في تشكيل هذا المكتب التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، كما يجوز للجمعية إنشاء هيئات أخرى ثانوية أو فرعية كلما اقتضت الحاجة لذلك ، تعزيزا لكفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها، كما في حال إنشاء هيئة خاصة بالتفتيش و التقييم و التحقيق في شؤون المحكمة [2].

وعلى خلاف أجهزة المنظمات الدولية التي تمثل فيها الدول الأعضاء، والتي تتركز مهامها في نظر وبحث ودراسة الموضوعات التي تختص بها المنظمة، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها تحقيقا للمقاصد التي أنشأت المنظمة من أجل تحقيقها، فإن جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية تقوم بدور وتؤدي مهاما ذات طبيعة مغايرة، حيث لا شأن لها بالوظيفة القضائية، وقد أوضحت المادة 112 من النظام الأساسي المهام المعهود بها إلى جمعية الدول الأطراف [3]، ومن أهمها:

- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية – توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل – النظر في تقارير وأنشطة مكتبها – النظر في ميزانية المحكمة واعتمادها-تقرير ما إذ كان ينبغي زيادة عدد قضاة المحكمة عن 18 قاضيا –النظر في أي مسالة تتعلق بعدم التعاون في حال امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة-النظر في تعديل النظام الأساسي وفق أحكام المادتين 121و122 من النظام الأساسي–أداء أي مهمة أخرى وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]- نص المادة 112 من القانون الأساسي للمحكمة.

[2]- د. سوسن تمرخان بكه، نفس المرجع السابق، ص 95.

[3]- د. بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع السابق، ص345.

المطلب الثاني: مبدأ التكامل بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الداخلي

كان الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية أحد أهم القضايا المحورية، التي نوقشت في النظام الأساسي، والسبب في ذلك أنه في ظل توافق مصلحة المجتمع الدولي، على ضرورة المعاقبة على الجرائم الدولية الجسيمة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة وأن مرتكبي أفظع الجرائم هم عادة رؤساء الدول و قادتها، ذلك لما تتسم به هذه الجرائم من خطورة تجعلها تخرج عن نطاق الجرائم العادية التي قد يرتكبها أشخاص عاديين، فهذا النوع من الجرائم حجم خطورته يتسع ليهدد السلم وأمن البشرية، لذلك كان لابد أن تحسم مشكلة كيفية تحقيق التوافق [1]، والتوازن بين كل من الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة، المقترح إنشائها وبين اختصاص المحاكم الوطنية للدول [2].

الفرع الأول: ماهية مبدأ التكامل

ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه لسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين.

ويمكن تعريفه بأنه:" تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة ارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص، في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في

---

[1]- كان من أهم الدوافع للأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد ممكن من الدول، لتتمكن من القيام بواجباتها وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية من الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي والتأكيد على عدم المساس بمفهوم السيادة.

-د. بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع سابق، ص561.

[2]- هشام قوا سمية، نفس المرجع سابق، ص221.

ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار جدية لتقديم المتهمين للمحاكمة"[1].

والملاحظ أن مبدأ التكامل كان قد أثار مناقشات طويلة في أثناء بحثه، من قبل اللجنة التحضيرية فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعرف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد، وفضلت أن يكون هناك فهم عام لآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها، فكانت رؤية البعض أثناء المناقشات أن العبرة برؤية المحكمة فهي صاحبة الولاية في تحديد ما إذا كانت الجريمة تخضع لاختصاصها أم لاختصاص القضاء الوطني ، و استند هذا التوجه إلى سابقة المحكمة الجنائية ليوغسلافيا ، إذ كانت للمحكمة سلطة تحديد اختصاصها[2].

ورأى بعضهم الآخر أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة، من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية، وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة، أو تجسيده في مادة من مواد مشروع النظام الأساسي، فقد طرح رأيان:

الأول: ويذهب إلى الاكتفاء بالإشارة إلى هذا المبدأ في الديباجة فقط.

والثاني: فعلى خلاف الأول، يرى أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كاف نظرا إلى أهمية الموضوع الأمر الذي يوجب إيراد تعريف للمبدأ، أو على الأقل إشارة إليه في مادة من النظام الأساسي يفضل أن تكون في الجزء الافتتاحي، وذكر أن حكما من ذلك القبيل، من شأنه أن يبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها.

---

[1]- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر، طبعة 2013، ص152.

[2]- د. مصطفى أحمد فؤاد، نفس المرجع السابق، ص248.

وقد قدر في النهاية للرأي الثاني أن يسود، فقد وردت الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة [1]، كما وردت الإشارة في المادة الأولى [2] من النظام الأساسي [3].

وطبقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في الديباجة وفي المادتين الأولى والسابعة عشر من النظام الأساسي، تعترف الدول الأطراف بأن المسؤولية الأولى إزاء تقديم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب إلى العادلة تقع على عاتق الدول، وليس على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تكرس مبدأ أولوية الاختصاص الوطني [4].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ التكامل

إن الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص التكميلي في القانون الدولي يعود إلى الحرب العالمية الأولى، عند تشكيل لجنة التحقيق في مارس 1919، بناء على معاهدة فرساي المبرمة في 25 جانفي 1919، وقد توصلت اللجنة إلى ضرورة قيام المحاكم الوطنية بمحاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة، أو أن تقوم الدول بتقديم المتهمين إلى المحكمة العليا، أو تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب إلى الدول التي تطالب بتسليمهم للنظر في محاكمتهم [5].

كما نصت المادة السادسة من لائحة نورمبرغ بقولها:" لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية، أو محاكم الاحتلال المنشاة قبلا، أو التي ستنشأ في

---

[1]- قد جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

[2]- ورد في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

[3]- لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 27 العدد 3 لسنة 2011، ص7.

[4]- هشام قوا سمية، نفس المرجع السابق، ص223.

[5] -PIERRE Marie Dupuy، droit international public، Dalloz، paris, 1971, 5ème édition 2000، p 488.

الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب "، ويعترف هذا النص صراحة بمبدأ التكامل، وان القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل [1].

ويتم تقسيم التكامل إلى عدة تقسيمات، فمن جانب يمكن تقسيمه بمفهومه العام إلى قسمين، يتضمن كلا من التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي، إلى جانب تقسيمه إلى تكامل كلي وهو الذي يجعل الاختصاص فيه للقضاء الدولي الجنائي بأكمله وتكامل جزئي، وهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي، أو العكس لإتمام إجراء واحد [2].

وقد حددت المحكمة في ديباجتها طبيعة العلاقة بينها وبين القضاء الجنائي الوطني، إذ أكدت الفقرة العاشرة من الديباجة، أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام، ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

ومن ثم جاءت المادة الأولى المنشأة للمحكمة، لتدعم ما جاء في ديباجتها، بنصها على أن (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة، لها السلطة لممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لهذا النظام الأساسي) [3].

وقد تبلورت فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، في نص المادة 17 من النظام الأساسي، والتي تضمنت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية، في حالتين وهما:

---

[1]- ونوقي جمال، نفس المرجع السابق، ص153.

[2]- د. بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع السابق، ص578.

[3]- لؤي محمد حسين النايف، نفس المرجع السابق، ص 8.

1-إذا كانت الدولة المعنية، التي تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى، التي تدخل في ولايتها غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

2-إذا قررت الدولة المعنية، التي أجرت التحقيق في الدعوى التي تدخل في ولايتها، عدم مقاضاة الشخص، ووجدت المحكمة الجنائية أن قرار القضاء الوطني هذا، قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة [1].

ومن هذه المادة الأخيرة أي المادة 17، نستطيع أن نخلص إلى الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي كالاتي:

1-تقرر المحكمة أن الدعوة غير مقبولة في حالة:

- إذا كانت تجري التحقيق، أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق، أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.
- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة طبقا للفقرة(3) من المادة (20).
- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة، تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر لتحديد عدم الرغبة في دعوة معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يتعرف بها القانون الدولي:

---

[1]- د. لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه لسنة 2014/2013، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس – الجزائر، ص 279.

- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو جرى الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة.
- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة.
- إذا لم تباشر الإجراءات، أو لا ترى مباشرتها بشكل مستقل، أو نزيه، أو بوشرت، أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

2- لتحديد عدم القدرة في دعوة معينة، تنظر المحكمة هل الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها [1].

ثالثا: الجرائم الماسة بحقوق الانسان

تعتبر مصالح الافراد المرتبطة بالقيم الإنسانية والسلامة الجسدية أحد أهم المصالح التي يحميها المجتمع الدولي، وتعد الجرائم الدولية الماسة بتلك المصالح من أشد الجرائم خطورة لأنها تمس الجنس البشري، وقد ذكرت مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لسنة 1991 الجرائم ضد الإنسانية، تحت عنوان انتهاكات حقوق الانسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، وأوضحت أن كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات التالية لحقوق الانسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي وهي: القتل العمد، التعذيب، اخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة أو الإبقاء على هذه

[1]- نص المادة 17 من القانون الأساسي للمحكمة

الحالة، أو الاضطهاد لأسباب اجتماعية أو عرقية أو دينية أو ثقافية، أو يأمر بارتكاب أو يرتكب جريمة إبعاد السكان أو نقلهم عنوة يعاقب ..... [1].

1-جريمة الإبادة الجماعية

جرى تجريم المجازر الواسعة النطاق المرتكبة بحق جماعات إثنية أو دينية للمرة الأولى باعتبارها فئة فرعية من فئة الجرائم ضد الإنسانية ومع ذلك، بعد اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للعام 1948 والتحول التدريجي لأحكامها الموضوعية الرئيسية لتشكل جزءً من القانون الدولي العرفي، أصبحت الإبادة الجماعية تشكل بحد ذاتها فئة مستقلة من الجرائم، ولها العنصر المادي والقصد الجنائي الخاصين بها، وصحيح أن كلتا الفئتين لديهما ثلاثة عناصر مشتركة على الأقلّ:

أ) أنها تشمل الجرائم الخطيرة جدا التي تهز شعورنا الإنساني وذلك لأنها تشكل هجمات تطال أهم الجوانب الأساسية لكرامة الإنسان.

ب) أنها لا تشكل أحداثا معزولة، بل تكون دائما جزء من سياق أوسع، إما لأنها مخالفات جسيمة وواسعة النطاق لكرامة الإنسان أو لأنها ترتبط بممارسة أشمل لسوء السلوك.

ج) وعلى الرغم من أنها لا تحتاج أن ترتكب على أيدي مسؤولين في الدولة أو في كيانات مثل المجموعات المسلحة، إلا أنها عادة ما تنفذ بالاشتراك مع السلطات وبالتآمر معها أو على الأقلّ بقبول من هذه السلطات أو بموافقة منها.

ومع ذلك، فإن العناصر المادية والمعنوية لكلّ من الجريمتين تختلف في كثير من النواحي، فبالنسبة للعنصر المادي، لا شك في أن الجريمتين قد تتداخلان إلى حد ما وعلى سبيل المثال، إن قتل أعضاء من جماعة اثنية أو دينية قد يندرج بحد ذاته تحت أي من الفئتين، وينطبق الأمر ذاته على إلحاق أذى

[1]- نص المادة 21 من مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية.

جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء جماعة إثنية أو دينية، أو حتى الفئـات الأخرى من الجماعـات المحمية [1].

ويتحقق العنصر المادي للجريمة في التشريعات الوطنية بصورتين: بالتصرف الإيجابي، أو بالتصرف السلبي، ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق في التصرف الإيجابي نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجة بذلك عملاً يحظره القانون، فيأتي مظهر الإرادة هنا على شكل حركات عضوية ملموسة، في حين يكن مظهر الإرادة في التصرف السلبي هو الامتناع عن إنجاز حركات عضوية يأمر القانون بأدائها.

وفقا لما سبق، وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، فإن الركن المادي هنا هو تدمير أعضاء جماعة ما، إذاً فلكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية يشترط بداءة تحقق الركن المادي للجريمة، وهو تدمير جزء أو كل من الجماعة المستهدفة، حيث تنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه "في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية: المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو دينية، بصفتها هذه"، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي الفعل المرتكب إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة فعلا، فيكفي أن تتوافر النية الإجرامية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة [2].

[1]- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الإنجليزية 2013، ترجمة مكتبة صادر ناشرون-لبنان، الطبعة الأولى 2015، ص250.

[2]- د. محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى 2012، ص 71.

قد أوردت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة [1] في تعريفها لجريمة إبادة الجنس البشري التعريف ذاته الوارد في المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، حيث عرفتها بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها إهلاكاً كلياً أو جزئياً، فجوهر جريمة إبادة الجنس يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية [2].

ولتعريف جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمية كبير، ولم يكن التوصل إلى هذا التعريف مهمة يسيرة نظراً لعدم وجود تعريف مقبول ومتفق عليه [3].

وتتميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك، وأوجهه تنقسم إلى إهلاك جسدي، وبيولوجي، وثقافي، على أن يُترك توصيف وجه الإهلاك للقضاة في ضوء إعلانات حقوق الإنسان والأقليات، مع استبعاد واضح للإهلاك الثقافي، الذي لا يجوز الاستمرار في التغاضي عنه، على الأقل في كونه مؤشراً إلى نية ضمنية في ارتكاب أهلاك جسدي [4].

---

[1]- جاء في نص المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة أنه: لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا: (أ) قتل أفراد الجماعة؛ (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ (ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛ (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[2]- د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 673.

[3]- د. محمد نصر محمد، نفس المرجع السابق، ص 105.

[4]- قيدة نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان، الطبعة الأولى 2006، ص 145.

2-جريمة التمييز العنصري:

صدر في الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 متصدرا في مادتيه الأولى والثانية أن البشر يولدون جميعا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن من حق كل إنسان أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المقررة في الإعلان، دون أي تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، ودون التفرقة بين الرجال والنساء.

وقد ذهب المجتمع الدولي إلى التوجه نحو التعاون فيما بين الدول للقضاء على كافة صور التمييز العنصري، بهدف اعلاء قيمة الفرد ولإحداث توازن بين جميع الفئات والطبقات والعناصر في المجتمع الدولي، ولا أدل على ذلك من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، التي تحض على نبذ التمييز وضرورة محاربة هذه الجريمة الدولية [1].

وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة سنة 1973، الأفعال التي تدخل في نطاق تأثير جريمة التمييز العنصري وتتمثل تلك الأفعال في الممارسات الآتية:

تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، علي الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخري من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

"1"بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية،

"2"بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حريتهم أو

[1]- د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 441.

كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

"3"بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية،

ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا،

ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا،

د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها،

هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري،

و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري. [1].

وقد اضافت كل من المادة الثالثة والرابعة ما يلي:

[1]- نص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973.

تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى

أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه.

ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزروا مباشرة في ارتكابها.

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

أ) باتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلة الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة،

ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخري أو كانوا بلا جنسية [1].

3-جريمة الاتجار بالرقيق

ظهر الرق في المجتمعات القديمة كأحد الاثار الرئيسية للحروب وما ينتج عنها من أسرى، ثم استغلالهم في عمل السخرة والاعمال المتدنية، ثم تطور الوضع مع عصر النهضة الأوربية والاكتشافات الجغرافية

[1]- نص المادة الثالثة والرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973.

في ارجاء العالم، فبرزت ظاهرة جديدة هي استيراد الرقيق خاصة من افريقيا ثم التجار بهم في أوروبا والامريكيتين [1].

إن الحديث عن تجارة الرقيق ليس حديثا عابرا أو ثانويا، فقد استمرت هذه التجارة تجارة اللاإنسانية المأساوية عبر المحيط الأطلسي، والذي شهد واحدة من أحلك الفصول في تاريخ البشرية، لمدة تفوق الأربعة مائة سنة، على الرغم من المقاومة الشرسة من قبل الملايين من الشعوب المستعبدة.

ومعروف أن الرق من الأمور التي كانت منتشرة قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام لم يكن طرفا أوحد فيها، ولكنه جفف منابعها، ودعا إلى تركها، وجعل عتق الرقاب من أفضل الأعمال المقربة إلى الله تعالى، وأبدى الإسلام رغبته في تحريمه من جميع الأطراف.

وقد عرفت اتفاقية جنيف لسنة 1926 جريمة الاتجار بالرقيق من خلال مفهومين، أولهما لمفهوم الرق ذاته حيث أشارت إلى أنه يعني: هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، أما التعريف الثاني فكان لجريمة الرق بحد ذاتها: تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

ويلاحظ أن هذا التعريف الذي وضعته اتفاقية جنيف قد حظر جريمة الاتجار بالرقيق فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي فحسب، فلا جريمة ولا عقوبة إلا إذا كان الأمر المنهي عنه يقصد من ورائه البيع أو الشراء أو المبادلة [2].

---

[1]- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق-القاهرة، 2003، ص581.

[2]- د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 459.

وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ليسد هذا القصور، وليحرم أي استرقاق سواء كان ذا جانب اقتصادي أو جنسي، فقد أشار الإعلان إلى عدم جواز الاسترقاق والاستعباد لأي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أشكالها.

وقد توسعت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المشابهة للرق لسنة 1956، فجرمت بعض الأعراف أو الممارسات الشبيهة بالرق فذهبت المادة الأولى منها للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926:

أ) إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

ب) القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

"1"الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

"2"منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

"3"إمكان جعل المرأة، لدي وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر.

د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو

مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله [1].

وفيما يخص الآليات والتدابير الدولية للقضاء على جريمة الرق فقد كانت الجهود الأولى للقضاء على الرق وتجارة الرقيق من خلال مؤتمر باريس للسلام 1815/1814 ثم اثناء مؤتمر فينا 1815 وأعقب ذلك معاهدة لندن لسنة 1841 ومعاهدو واشنطن سنة 1862 واتفاقية بروكسل 1890 واتفاقية سان جيرمان 1919 وفيينا 1926 وقد أقرت العصبة مكافحة الرق حيث حظرت بشكل قاطع الرق والاتجار بالرقيق بكل انواعه، وفي سنة 1956 عقدت اتفاقية تكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والممارسات المشابهة، ونجد أن ميثاق الأمم المتحدة يحرم بشكل غير مباشر تجارة الرقيق في المادة 1 فقرة 3، ويحرم ذلك بشكل أوضح الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة4 والمادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

4-الجرائم الواقعة على سلامة الجسد البشري

تمثل الجرائم الواقعة على سلامة الجسد البشري إحدى حلقات الجرائم الماسة بالنظام الدولي لحماية الجنس البشري، وهي تشكل أبشع صور لانتهاكات حقوق الانسان، وهو ما حدا بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لينص في مادته الخامسة على عدم جواز إخضاع أي انسان للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الماسة بالكرامة، وعلى هذا النهج سارت المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة

[1]- المادة الأولى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المشابهة للرق لسنة 1956.

[2]- د. عبد العزيز العشاوي، نفس المرجع السابق، ص 69.

أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الماسة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"[1].

أ-جريمة التعذيب

كان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 هو أول معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تنص صراحة على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تهدف إلى حماية كل من كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية[2]، النصان الواردان في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذات العلاقة بهذا الحظر هما المادتان 7 و10.

وفي حين أنها تحظر ذلك بعبارات مطلقة، إلا أن المادة 7 لا تتضمن تعريفا للأفعال المحظورة، في تعليقها العام على المادة 7، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها لم تر أنه من الضروري وضع قائمة بالأفعال المحظورة أو تحديد تمييز واضح بين التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، على الرغم من أن هذا «التمييز يعتمد على نوع كل معاملة بعينها وهدفها ودرجة قسوتها»، [3] لذلك، في تشريعها، في الغالب لا تحدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدقة أي جانب من الحظر تم انتهاكه، ولكنها تذكر ببساطة أنه قد حدث انتهاك للمادة 7.

وفي سنة 1984، وبغرض وصف تدابير محددة ضد التعذيب، أدخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تعريفا للتعذيب: «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف ،أو

---

[1]- د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 468.

[2]-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، «حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنساني أو المهين »1992، الفقرة 2، في وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.7.

[3]- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نفس المرجع، المادة 4.

معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[1].

كما تطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من الدول حظر "أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب... عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها» [2]، ومع ذلك، لا تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أي تعريف لهذه الأفعال[3]، أقرت لجنة مناهضة التعذيب نفسها بأنه «في الممارسة العملية، غالبا ما تكون عتبة التعريف بين المعاملة أو العقاب القاسي أو اللا إنساني أو المهين والتعذيب غير واضحة [4].

إن أحد العناصر المشتركة لتعاريف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب هو أنه في جميع الحالات يجب أن يكون هناك موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولكن، لأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المعاملة القاسية

---

[1]-اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

[2]-المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

[3]- .CAT/C/GC/2/CRP/التنقيح 4 (23 نوفمبر 2007) ، المادة 3. وتجدر الإشارة إلى أن غياب التمييز الواضح هذا يمكن أن يشكل مشكلة فيما يتعلق بالتزامات تلك الدولة التي لا تنطبق إلا على التعذيب، وليس على غيره من أعمال سوء المعاملة.

[4]-لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، «تنفيذ المادة 2 من جانب الدول الأطراف»، وثيقة الأمم المتحدة.

أو اللا إنسانية أو المهينة قد «لا تصل إلى حد التعذيب» إما لأنها لا ترتكب لنفس أغراض التعذيب، أو لأنها ليست مقصودة، أو ربما لأن الألم والمعاناة ليسا شديدين ضمن معنى المادة الأولى.

كما تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أنه، من أجل اعتبار الفعل تعذيبا أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، يجب أن يكون قد تم إيقاع الألم أو المعاناة نتيجة تحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية من موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، هذا الشرط يعني أن الدول عموما ليست مسؤولة عن أعمال خارجة عن إرادتها، ومع ذلك، يمكن اعتبارها مسؤولة عن أعمال التعذيب التي يقوم بها أفراد عاديون إذا قصرت في الاستجابة على نحو كاف تجاههم، أو قصرت في اتخاذ تدابير عامة ومحددة لمنع وقوعها .

وفي إطار كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يقع على الدول الأطراف واجب التحقيق في ادعاءات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

حيث تنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي: "تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

وتُلزم اتفاقية مناهضة التعذيب صراحة الدول بسن وإنفاذ تشريعات تجرم التعذيب، بينما يمكن الاستدلال على وجود واجب مماثل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

حيث تنص المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي:

1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ،وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة

ويقتصر تطبيق هذه المادة على التعذيب، ولا تندرج ضمن تلك المبينة في المادة 16 التي تنطبق أيضا على أشكال أخرى من سوء المعاملة.

بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، يُصنف التعذيب على أنه جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، وفيما يتعلق بالمادة السابقة، فإن المادة 7 (1) (و) من نظام روما الأساسي تشمل التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "إذا ارتكبت في إطـار هجمات واسعـــة النطـاق أو منتظمة موجهة ضد السكان المدنيين ".

وبشكل أكثر تحديداً، تُعرِّف المادة 7 (2) (هـ) التعذيب بأنه "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها."

وهناك بعض الاختلافات المهمة بين تعريف التعذيب بموجب نظام روما الأساسي مقارنة بالصكوك الدولية والإقليمية التي سبق النظر فيها وكذلك تلك الخاصة بالمحاكم المخصصة، وإحدى السمات هي أن النهج التعريفي أضيق في اشتراط أن يكون التعذيب "على شخص محتجز أو تحت سيطرة المتهم"، وهو ما قد يستبعد بعض أعمال التعذيب، مثل الحالات التي تحصل لمرة واحدة أو حالات غير رسمية، من النطاق القانوني.

وفيما يتعلق بجرائم الحرب، تصنف المادة 8 (2) (أ) (2) من نظام روما الأساسي "التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية" على أنه "انتهاك جسيم" لاتفاقيات جنيف، ومن حيث عناصر هذه الجرائم، حددتها المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب:

1. أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.
2. أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.
3. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص من أسرى الحرب أو ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
5. أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وجريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية:

1. أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة لشخص واحد أو أكثر.
2. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.

5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

كما يتضح من هذه المعايير، فإن التمييز المهم بين "التعذيب" و"المعاملة اللاإنسانية" كجريمة حرب هو العنصر الهادف المطلوب للتعذيب، أي "الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز" والذي يشبه ذلك الذي تم تناوله بموجب عدد من معاهدات قانون حقوق الإنسان السابقة في الوحدة التعليمية.

وبالإضافة إلى ذلك، في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يمكن أن تقع إساءة المعاملة أيضاً في فئة "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية". وفيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي، بموجب المادة 8 (2) (ب) (22)، فإن "الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة"، تندرج في هذه الفئة.

وبالمثل، في حالات النزاع المسلح غير الدولي، تكون الأحكام ذات الصلة هي المادة 8 (2) (ج) (1) "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب"، والمادة 8 (2) (ج) (2) "الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة". وفي هذا السياق، يجب أن ترتكب هذه الأعمال "ضد الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة نشطة في الأعمال العدائية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والذين وضعوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر."

ب-جريمة إجراء التجارب الطبية غير المشروعة

يعد حق حماية الانسان في سلامة جسده من أهم الحقوق التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية، ويتمثل الحق في سلامة جسد الانسان في حفظ جميع أعضاء جسم الانسان وضمان حمايتها، وعدم المساس بها بأي وسيلة قد تؤدي إلى إيذائها أو إيلامها أو تشويهها، أو قطعها، أو فصل عضو

منها عن الجسم، أو إحداث ضرر بها بما يؤثر على القيام بوظائفها بالشكل السليم كما ظهر حق حماية الإنسان في سلامة جسده في نطاق القانون الدولي منذ نشأة التنظيمات الدولية ومنذ نشأت الهيئات والمؤسسات المهتمة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى إدراج هذا الحق في القوانين الأساسية الداخلية، ونتسابق الدول في الوقت الحالي على الالتزام بالمواثيق الدولية العالمية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان مما كان هناك حاجة ماسة لمعرفة مفهوم حق الإنسان في سلامة جسده وضمانته في ظل أحكام القانون الدولي.

حيث تشكل التجارب الطبية على الإنسان اهتمام الهيئات والمؤتمرات الدولية منذ منتصف القرن الماضي نظرا لما لهذه التجارب من ارتباط وثيق بحقوق الإنسان، وبخاصة منها حق الإنسان في كيانه الجسدي وحقة في السلامة البدنية، فنظرا لأهمية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان، ونظرا لرغبة المجتمع الدولي والهيئات الدولية المختلفة في حماية حقوق الإنسان تعددت الاتفاقيات الدولية المنظمة لها.

كما أنه لا يوجد مفر من الأبحاث والتجارب الطبية التي يرجى منها خلاص البشرية من أسقام باتت وظلت تهددها، بالرغم أن هذه الأبحاث تعتبر سلاح ذو حدين إذ تهدف إلى مزايا خالصة لكن محفوفة بمخاطر جسيمة، ولولا التجريب لمكثت المعرفة متحجرة متروكة لمحض الصدف لا يحكمها قانون ولما وصلت العلوم والمعارف إلى هذا التطور المبهر، فالطب مثلا علم يقوم بدرجة كبيرة على التجربة إن لم يكن قيامه كليا عليها وعلى المراقبة والتمحيص.

ويرتبط حق السلامة الجسدية ارتبطا وثيقا بحق الانسان في الخصوصية فكلاهما، يندرج تحت طائفة الحقوق المتصلة بالشخصية الإنسانية باعتبار أن الحق في الخصوصية، يحمي جسم الإنسان، في شقه المعنوي فلا يجبر الإنسان، على الكشف عن خصوصياته إلا برضاه الحر، وبالطريق الذي رسمه القانون، وفي حدود الاتفاقيات الدولية فلا عبث في جسم الإنسان، للكشف عن

خصوصياته، أو معرفة سر من أسرار جسده، أو للكشف عن دليل ما فكل صور المساس بالسلامة الجسدية، تعد من زاوية، مساسا بحرمة الحياة الخاصة للإنسان كما ساهمت موجات التطور العلمي والتقدم التكنولوجي التي يشهدها عصرنا الحالي المساس بحرية الإنسان وأصبحت تشكل خطرا جسيما، على كرامته لذلك عملت جميع القوانين والمواثيق الدولية لحماية هذا الحق، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 نصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أن جميع الناس يولدون أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وقررت المادة الثالثة منه الحق في الحياة فنصت على أنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية البدنية"، كما يحمي القانون الإنساني الدولي حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا، وقد نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه " يمنع الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية بأي شكل من أشكال وصور الاعتداء وخاصة القتل بكافة أشكاله وجميع صوره ضد الأشخاص الذين لا يساهمون ولا يشتركون بصورة فعلية في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في سنة 1966 نصت مادته السادسة في الفقرة الأولى على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وأنه على القانون الوطني أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" [1].

[1]- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، 1982، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات 3737 عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة Rev/1/GEN/HRI.1، صفحة 7 من النص الإنجليزي 1994اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 21، المادة 10(الدورة الاربعة والأربعون، 1992) مجموعة تعليقات عامة وتوصيات 38 عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة Rev/1/GEN/HRI.1، صفحة 33 من النص الإنجليزي 1994.

لقد ساء استعمال مجال التجريب الطبي على الإنسان إلى حد أ ن أصبح وسيلة انتقامية أوقعها أطباء ألمانيا النازية على الأسرى والمضطهدين خلال الحرب العالمية الثانية، مما استدعى محاكمتهم والنيل منهم قضائيا مباشرة عقب هذه الحرب إذ مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، فرض على النازيون الألمان توقيع وثيقة التسليم في 8 /5 /1945 وأنشأت محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية.

ولقد أحيل إلى هذه المحكمة 23 متهما بينهم مديرو مؤسسات صحية كبرى في الإدارة والجيش وأساتذة جامعيين وأطباء في معسكرات الاعتقال النازية بتهمة القيام بتجارب علمية على أسرى الحرب من العسكرين والمدنيين أو أفراد من ديانات أخرى، وكانت هذه التجارب تتم بإجبار هؤلاء الأسرى على الموافقة والتهديد بقتلهم في حالة الرفض، وهكذا تتم هذه التجارب بالغصب ودون التقيد لا بالقوانين التي تحمى الأسرى ولا بالأخلاق التي تمنع مثل هذه الأفعال المشينة، ومن بين هذه التجارب تعريض الأسرى للماء البارد ولانخفاض الضغط الهوائي لمعرفة أثار المرتفعات العالية والتجميد بالبرودة، كما قاموا بتجريب الهرمونات الاصطناعية والقيام بالعمليات الجراحية في الأعصاب والعظام، وكذا التعقيم، كما جربوا أثر الكيماويات والسموم وغيرها من التجارب التي لا يحكمها أي قانون.

1 - تقنين نورمبرغ:

لقد تم إصدار مبادئ نورمبرغ عقب الحرب العالمية الثانية بهدف حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية من خلال منع التجارب الطبية الغير مقبول دينيًا وأخلاقيًا، وتمثلت مبادئ تقنين نورمبرغ في منع القيام بأي تجارب طبية بدون الحصول على موافقة الشخص الواقع تحت الاختبار، كما أنها أكدت على ضرورة الحفاظ على حياة الشخص وحمايته من حدوث أي ضرر له أثناء التجربة، وأنه لديه كامل الحق في وقف استمرار التجربة عند شعوره بأي خطر.

2- إعلان هلسنكي وإعلان طوكيو:

لقد تم اعتماد كل من إعلان هلسنكي وإعلان طوكيو من قِبل الجمعية الطبية العالمية، والسبب في ذلك هو قصور تقنين نورمبرغ خاصة بعد تزايد الحاجة إلى التجارب الطبية بمختلف أنواعها، ولقد قامت الجمعية الطبية العالمية بتحديد الفروق بين كل من التجارب العلمية والتجارب العلاجية، والتأكيد على ضرورة الموازنة بين الفوائد والأضرار المحتمل حدوثها عند استخدام وسائل التجربة، كما أنها أكدت على أنه يحق للمريض رفض المشاركة في التجربة الطبية مع مراعاة ألا يؤثر ذلك الأمر على العلاقة بينه وبين الطبيب.

3-المؤتمر الدولي الاربع عشر لقانون العقوبات:

لقد تم انعقاد هذا المؤتمر في فيينا سنة 1989 لوضع قانون عقوبات لمواجهة الأساليب الطبية الحديثة. لقد ناقش هذا المؤتمر المشكلات التي تثيرها التجارب الطبية على الإنسان سواء كانت تلك التجارب علاجية أو غير علاجية، كما أنه أوصى بضرورة الحفاظ على السلامة العقلية والبدنية لأن سلامة الإنسان لا يمكن أن تكون معرضة للتجارب التي يمكن أن ينتج عنها حدوث أي ضرر للإنسان.

4-المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان 1968:

لقد انعقد هذا المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لتطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2081الذي تم إصداره بتاريخ 20 ديسمبر 1965، لقد اتخذ هذا المؤتمر مجموعة من التوصيات لحماية حق الإنسان في الحياة خاصة في ظل زيادة معدل تعرضه للأخطار الناتجة عن التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في المجال الطبي، كما أوصى المؤتمر بضرورة احترام الكيان الإنساني والتكامل المادي والعقلي وحقوق جسده البدنية في ظل التقدم السريع في العلوم بمختلف أنواعها خاصة العلوم الطبية وعلوم الأحياء.

5-الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان:

لقد صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العام لليونيسكو في عام 1997، وقد ذُكر في مادته الثانية أن لكل إنسان الحق في احترام كرامته وحقوقه أي كانت سمته الوراثية، كما أشارت نصوصه إلى أن هناك ضرورة للالتزام بالضوابط الخاصة بالتجارب الطبية لأن الغرض من هذا الإعلان هو حماية الكرامة الإنسانية، كما أن هذا الأمر هو الهدف المشترك لجميع الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تناولت حماية حقوق الإنسان بمختلف أشكاله[1].

رابعا: جرائم المخدرات

لا تزال مشكلة المخدرات العالمية مشكلة تثير القلق وتخيّم على الأفق. فوفقا لتقرير المخدرات العالمي لعام 2017، يعاني 29.5 مليون نسمة من اضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدرات، وتتّسم أسواق المخدرات بسرعة تطور المواد المخدرة، ويرتهن متعاطو المخدرات في كثير من الأحيان بدوامة التهميش، مما يجعل تعافيهم واندماجهم من الناحية الاجتماعية أمراً صعباً.

وتُواصل الأمم المتحدة تقديم الدعم للعمل بسياسات في مجال مكافحة المخدرات تقوم على حقوق الإنسان، ولبناء القدرات في مجالات الصحة العامة، والعدالة الجنائية، وإدارة السجون، والمجتمع المدني دعما لزيادة إمكانية حصول متعاطي المخدرات والمساجين على الخدمات، وفي مجال أنشطة التنمية البديلة الهادفة إلى الاستعاضة عن محاصيل المخدرات بغيرها، تقدم الأمم المتحدة الدعم إلى المجتمعات المحلية الريفية بتوفير فرص مشروعة لإدرار الدخل تركّز على المحاصيل المدرة للريع النقدي والمتميزة باستدامة أسواقها.

[1] خالد بن النوى، الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ص253، 254.

وشهدت الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام 2016، تأكيد الدول الأعضاء مجددا على اتباع نهج شامل يضع الشواغل المتعلقة بالصحة العامة والتنمية وحقوق الإنسان بجانب شواغل إنفاذ القانون، وأكّدت الدول من جديد الأهمية المحورية للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات وسائر الصكوك ذات الصلة، وتتضمن الوثيقة الختامية (القرار S-30/1) أكثر من 100 توصية عملية، تعمل البلدان على ترجمتها إلى إجراءات بقيادة لجنة المخدرات.

وعرفت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة المواد المخدرة بأنها كل مادة خام أو مستحضرة، تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد جسميا ونفسيا وكذا المجتمع [1].

وقد عرفت الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 المخدرات بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من الموارد المدرجة في الجدولين الأول والثاني [2].

كذلك عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المخدرات بأنها أية مادة طبيعية أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني [3] من الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 والمعدلة ببروتوكول سنة 1972 [4].

إلا أن الملاحظ من الاتفاقيات السالفة الذكر أنها أوردت تعريفات مختصرة للمخدرات، حيث أشارت بصفة عامة إلى أنها مواد طبيعية أو تركيبية مصطنعة، ثم الإحالة إلى الجداول التي تشمل

---

[1]- د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 499.

[2]- الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961.

[3]- تضمنت الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 أربعة جداول تشمل قوائم المخدرات والمستحضرات التي تنطبق عليها أحكامها.

[4]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

قوائم المخدرات أو المستحضرات والمرفقة بالاتفاقيات الدولية لتحديد أنواع المخدرات على سبيل الحصر، رغم التفاقم المتواصل لابتكار أنواع جديدة من المخدرات وتطورها المستمر مع الوقت.

وقد أشارت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 في ديباجتها إلى أنها إذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعة دولية مشتركة، لا بد من النهوض بها عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة، في أطر من التعاون العربي والإقليمي والدولي، من خلال تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الأطراف، لمقاومة ما للاتجار غير المشروع من نتائج خطيرة.

كما أشارت المادة الثانية فقرة واحد من نفس الاتفاقية إلى الأفعال المكونة في جريمة الاتجار الدولي للمخدرات، والتي يعتبر كل فعل منها جريمة دولية متميزة قائمة بذاتها وتتمثل هذه الأفعال في:

1-إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها.

2-زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها، أو تصديرها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو شراؤها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها، أو

تبادلها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، وذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها.

3-صنع معدات، أو مواد مدرجة في الجدول الموحد، أو نقلها أو توزيعها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو شراؤها، أو تسلمها، أو تسليمها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها، أو تبادلها، أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج، أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

4-تنظيم، أو إدارة، أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود (1 و2 و3).

وتعتبر المعاهدات الثلاث الرئيسية من أهم الآليات القانونية الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والقضاء عليها:

1.الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961

2.اتفاقية المؤثرات العقلية 1971

3.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988

إذ تتكامل هذه الاتفاقيات الثلاث وتدعم بعضها بعضًا. واشتملت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (1961، وما لحقها من تعديلات سنة 1972) على جميع المعاهدات السابقة المتعددة الأطراف. حيث وجدت مجموعة من المعاهدات السابقة على إبرام الاتفاقية الوحيدة، ابتداء من سنة 1912 منذ أن أبرمت اتفاقية الأفيون الدولية.

وقد استهدفت الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة تبسيط إجراءات الرقابة على المخدرات من خلال إنشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لتحل بذلك محل الهيئات الاشرافية الموجودة من

قبل. وقد تمثل الهدف الرئيس من الاتفاقية في ضمان توفير الإمدادات الكافية من المخدرات للأغراض الطبية والعلمية، ومنع تسربها إلى السوق غير المشروعة.

حيث حددت الاتفاقية الوحيدة نطاق استخدام وحيازة المواد الأفيونية والحشيش والكوكايين للأغراض الطبية والعلمية، كما أنشأت الاتفاقية نظام تصنيفي يقسم الأدوية إلى أربعة جداول، يحكم كل منها مجموعة من القواعد المتباينة. وتمارس الاتفاقية الواحدة الرقابة الفعلية على أكثر من 130 مخدرا.

أما اتفاقية المؤثرات العقلية سنة (1971) فقد وسعت النظام الدولي لمكافحة المخدرات ليشمل المهلوسات والمنشطات والمهدئات، مثل LSD والأم فيتامينات والباربيتورات وقد تمت صياغتها بعد زيادة تعاطي المخدرات في فترة الستينيات.

ووسعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (1988) نظام المراقبة ليشمل السلائف التي كثيرا ما تستخدم في صنع المخدرات غير المشروعة (سلائف المخدرات)، وسلطت الضوء على التوسع الملحوظ في التجارة الدولية للمخدرات وسبل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المجرمين وتبادل المساعدات القانونية. كما تلعب تجارة المخدرات دورًا رئيسيًا في الأنشطة الإجرامية المنظمة، لذا فمن الضروري تحقيق الانسجام بين اتفاقيات المخدرات واتفاقية الجريمة المنظمة.

فعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات تسبق اتفاقية الجريمة المنظمة بعدة عقود، فقد تمت صياغتها لتحقيق أغراض مماثلة، مثل مكافحة الأنشطة غير المشروعة المكونة للجريمة المنظمة، وتتضمن أحكامًا مماثلة لتحقيق ذات الهدف (على سبيل المثال، أحكام مكافحة غسل الأموال).

وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد معاهدات مراقبة المخدرات، على غرار اتفاقية الجريمة المنظمة، أهمية التعاون الدولي في هذه الخصوص [1].

خامسا: جرائم الإرهاب

لا يوجد توافق في الآراء على الصعيد الدولي حول تعريف الإرهاب، ولكن هناك تسعة عشر صكا دوليا يتعامل مع الإرهاب.

وبالفعل، اعتمدت الكثير من دول على هذه الصكوك الدولية وقرارات المحاكم الدولية والتشريعات الوطنية القائمة لتعريف الإرهاب داخل حدودها ومناطقها ويؤكد بعض الفقهاء على أن تعريف الإرهاب يتطور بمرور الوقت ويختلف باختلاف البلد والمنطقة الجغرافية والاحتياجات السياسية.

وفي غياب تعريف دولي للإرهاب، قام بعض الفقهاء والمنظمات الإقليمية والدولية بمحاولات لتعريف هذا المفهوم، فعلى سبيل المثال، تُعرّف آلية المراقبة والإبلاغ والدعم لمكافحة الإرهاب الممولة من الاتحاد الأوروبي (CT MORSE) الإرهاب بأنه "الاستخدام غير القانوني للعنف والترهيب، وخاصة ضد المدنيين، في السعي لتحقيق أهداف سياسية".

وقد أدرج مشروع تمارا ماكارينكو لسنة 2012 التعريف التالي للإرهاب: "سلوك أعمال عنف مع سبق الإصرار أو التهديد بالعنف الذي يرتكبه أعضاء مجموعة منظمة، تهدف إلى خلق الخوف في خصوم أو شريحة معينة من المجتمع".

---

[1]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، معاهدات مكافحة المخدرات، اطلع عليه من الموقع https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-14/key-issues/related-international-instruments.html، بتاريخ 2023/02/01، على الساعة 18:02.

وعرّف بروس هوفمان الإرهاب بأنه "خلق واستغلال متعمدين للخوف من خلال العنف أو التهديد بالعنف في السعي إلى التغيير السياسي"، أما اتحاد الولايات المتحدة الوطني من أجل دراسة الإرهاب والردود على الإرهاب(START) ، يُعرّف الحدث الإرهابي على أنه الاستخدام المهدد أو الفعلي للقوة والعنف غير القانونيين لتحقيق هدف سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي من خلال الخوف أو الإكراه أو التخويف.

وهناك أيضًا محاولات سابقة، تعود إلى عقود مضت، لتحديد معايير تعريف "الإرهاب"، كما تضمن تعريف واسع اقترحه والتر لاكيور "الاستخدام غير المشروع للقوة لتحقيق هدف سياسي من خلال استهداف الأبرياء".

وفي إطار الأمم المتحدة، هناك العديد من مفاهيم "الإرهاب" التي تقدم إرشادات مفيدة للغاية حول محتواه. أحدها وارد في قرار الجمعية العامة 60/49، وهو يهدف إلى تجريم بعض الأنشطة المسلحة التي تعتبر ذات طبيعة "إرهابية".

وينص على وجه الخصوص، على أن "الأعمال الإجرامية التي ترتكب قصدا أو عمدا من أجل إثارة حالة من الرعب في صفوف الناس عامة أو جماعة من الأشخاص لأي غرض من الأغراض، ليس لها ما يبررها مهما كانت الظروف، ومهما كانت الاعتبارات أو العوامل التي قد يتذرع بها لتبريرها"[1].

وقد اعتمدت الدول معاهدات دولية عديدة تنظم، في أوقات السلم، عمليات مكافحة الإرهاب وكذلك التعاون القضائي في الشؤون الجنائية وهي على النحو التالي:

---

[1]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، معاهدات مكافحة المخدرات، اطلع عليه من الموقع https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-16/key-issues/definitions-and-terminology.html#، بتاريخ 2023/02/02، على الساعة 19:00.

الاتّفاقيّة الأوروبية لقمع الإرهاب، التي تبنّاها المجلس الأوروبي في 27 /01/ 1977 ودخلت حيّز التنفيذ في 4 /8/ 1978. وبحلول 7/ 2015 كان عدد الدول الموقعة عليها 46 دولة.

اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع الإرهاب تم تبنيها في ماي 2005 ودخلت حيز التنفيذ في أول جوان2007 (يبلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليًا 33 دولة).

اتفاقيّة منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضدّ الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، والتي تمّ تبنّيها من قبل منظمة الدول الأمريكية في 2 /2/ 1971 (تدخل حيّز التنفيذ بالنسبة لكلّ دولة حالما تقوم تلك الدولة بإقرارها). وبحلول جوان 2015، كانت هناك ثماني عشرة دولة أقرت الاتّفاقيّة.

الاتّفاقيّة الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (Doc. A/RES/52/164) التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997، ودخلت حيّز التنفيذ في 23 ماي 2001. وبحلول جوان 2015 بلغ عدد الأطراف فيها 168 دولة.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تبنَّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 10 أفريل 2002. وبحلول جوان 2015 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 186 دولة.

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أفريل 2005 ودخلت حيز التنفيذ في 7 /7/ 2007 وبحلول جوان 2015 كان عدد الأطراف فيها 89 دولة.

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب تم تبنّيها في العاصمة الجزائرية الجزائر في 14 /7/ 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2002. وبحلول جوان 2015 كان عدد الأطراف فيها 41 دولة.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تبنّتها جامعة الدول العربية بالقاهرة في 22 أفريل 1998 ودخلت حيز التنفيذ في 7 ماي 1999.

وفي أوقات النزاع، يحظر القانون الدولي الإنساني الإرهاب أسلوبًا للحرب مثل الهجمات ضدّ السكان المدنيين والأعيان والممتلكات المدنية.

ويحظر أيضًا القانون الدولي الإنساني التهديد بالعنف أو أي أعمال يكون الهدف الرئيسي منها نشر الرعب بين السكان المدنيين.

وينطبق هذا على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية (البروتوكول 1 المادة 51، والبروتوكول 2 المادة 13). ولا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيًّا.

وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. (اتفاقية جنيف 4 المادة 33).

كما تعدّ الأعمال التالية محظورة في كل زمان ومكان:

الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية أو العقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن، وأعمال الإرهاب (البروتوكول 2 المادة 4-2).

يأخذ القانون الدولي الإنساني في اعتباره الأساليب الحربية المحدّدة التي تتبعها مجموعات الفدائيين، وهو يحاول منع تصنيف تلك الأعمال على أنها إرهاب ومن ثم يمنع تطبيق قانون النزاعات المسلح عليها.

ومن ناحية أخرى، يتيح القانون الإنساني حدًّا أدنى من الفرص لأعضاء هذه الجماعات المسلحة لمنحهم وضع المقاتلين وما يرتبط به من حماية ومن ذلك حماية أسرى الحرب (البروتوكول 1 المادة 44). ووفقًا له، فإنه لتطبيق القانون الإنساني يجب أن تُستخدَم القوة المسلحة في إطار مُنظَّم ذي هيكل تدريجي وتحت قيادة مسؤولة، وفضلًا عن ذلك، يجب على المقاتلين حمل أسلحتهم علانية عند المشاركة في الأعمال العدائية.

وفي أوقات النزاع المسلح، لا يندرج "الإرهابي" في فئة قانونية محدَّدة بموجب القانون الإنساني، وتتيح اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان التفرقة بين المدنيين والمقاتلين-أو بين الذين يشاركون في الأعمال العدائية ومن لا يشاركون أو ألقوا أسلحتهم.

وفضلًا عن ذلك، يحظر القانون الإنساني أساليب الحرب التي يكون هدفها الرئيسي بث الرعب بين السكان المدنيين، والأشخاص الذين يستخدمون مثل هذه الأساليب يرتكبون جريمة ولكنهم يبقون أعضاء بين السكان المدنيين، ولذلك فإن السلطات المسؤولة عن مثل هؤلاء الأشخاص يجب أن تقاضيهم وتحاكمهم وفق أحكام القانون.

وإذا كان هؤلاء الأشخاص يتصرفون كأعضاء في جماعة مسلحة من غير الدول أو بمساندة من سلطة رسمية أو بالنيابة عنها في إطار نزاع مسلح، فإنهم يندرجون في فئة المقاتلين أو فئة المدنيين المشاركين مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

والمقاتل الذي يلجأ إلى هذه الممارسات يجوز اعتقاله واحتجازه ومقاضاته على أنشطته الإجرامية، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يجب احترام الضمانات التي تتعلق بالاحتجاز والاستجواب والمحاكمة العادلة التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني.

وليس للإرهابيين وضع قانوني مُعيَّن بموجب القانون الإنساني، وفضلًا عن ذلك، أظهر الفقه القضائي للمحاكم الوطنية فيما يتعلق بتفسير القانون الدولي الإنساني أنه بموجب هذا القانون لا يُشكِّل ما يُسمَّى الحرب على الإرهاب نوعًا ثالثًا من النزاع يشارك فيه "مقاتلون غير قانونيين" يهربون من أي قواعد للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [1].

وذهبت اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب على وضع تعريف للإرهاب، فنصت في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها على أنه:" الأفعال الاجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الشعب".

ومن هذا التعريف اشتقت معظم المؤلفات أركان جريمة الإرهاب الدولي، نظراً لأن هذا التعريف أوردته أولى الاتفاقيات التي عنيت بالإرهاب الدولي، فكان له السبق في ابرازها كجريمة دولية ذات أركان مختلفة.

وتتكون أركان جريمة الإرهاب الدولي وفقاً لهذا التعريف من ركنين، مادي ومعنوي، بالإضافة لعنصر دولي وإن كان لا يعد ركناً وإنما هو صفة مميزة لتلك الجريمة الدولية.

- الركن المادي: يتكون من أي عمل من أعمال العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الرهائن أو المنشآت أو الممتلكات، وينجم عن هذا العنف تخويف أو ترويع للمواطنين أو السلطات مثل أفعال تفجير المنشآت العامة أو تدميرها، وتحطيم الانفاق والسكك الحديدية، وتسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية، والقتل الجماعي والخطف.

---

[1]- أطباء بدون حدود، القاموس العملي للقانون الإنساني، أطلع عليه من موقع https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/rhb/ ، بتاريخ 2023/02/02 على الساعة 20:00.

وينحصر معيار الإرهاب في موضوع الجريمة أو في العنصر الذي يتبعه الجاني، وسواء كان يهدف لفرض مذهب سياسي أو لتغيير شكل الدولة أو إجبارها على اتخاذ قرارات معينة تفرض عليها.

- الركن المعنوي: يتوافر الركن المعنوي في جريمة الإرهاب الدولي متى توافر لدى القائم بالعمل الإرهابي قصد العنف للتخويف والإرهاب للمستهدفين من تلك الأفعال الإرهابية، فتعد الاعمال الإرهابية كما لو كانت رسالة موجهة أو نوعا من الدعاية لنشر حالة الرعب.

ويشترط أيضاً لاستكمال الركن المعنوي أن يكون منفذ العمل الإرهابي على يقين تام بأن ضحايا أعماله الإرهابية هم ذاتهم المقصود تحقيق غايته الإرهابية من خلالهم، لذا فالركن المعنوي هنا ينصرف إلى قصد إشاعة الإرهاب لدى شخص معين أو فئة معينة ويتوافر هذا القصد بالعلم والإرادة، وتعد الأفعال التي يقوم عليها قرينة على توافر القصد في حقه.

- العنصر الدولي: يشترط لاعتبار جريمة الإرهاب الدولي جريمة دولية توافر عنصر دولي، ويعني إما أن تكون أفعال العنف المستخدمة في العملية الإرهابية قد تمت بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أو على الأقل بتشجيع من دولة ما أو بناء على رضاها أو دعمها أو موافقتها، فالجاني هنا يعمل باسم الدولة ولحسابها ولا يشترط فيه أن يكون حاملاً لجنسيتها، أو أن تكون تلك الأفعال قد تمت إضراراً بمصلحة محمية دولياً هي أمن وسلامة البشرية حتى لو لم ترتكبها دولة أو احدى جهاتها [1].

سادسا: جريمة القرصنة البحرية

ظاهرة القرصنة البحرية من اخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد مصالح المجتمع الدولي كله ، فقد انتشرت هذه الظاهرة واتسع نطاقها في خليج عدن وجنوب غرب المحيط الهندي قبالة السواحل

[1]- د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 351.

الصومالية ، كما وصلت إلى السفن المارة قبالة السواحل الكينية وشواطئ تنزانيا ومدغشقر، ثم امتدت إلى الشرق حتى وصلت السواحل العمانية في بحر العرب وخليج عدن ومضيق باب المندب، وقد أصبحت تهدد حركة التجارة العالمية تهديداً خطيراً وتنذر بعواقب وخيمة على الأمن والاستقرار الإقليمي للدول الواقعة على خليج عدن والبحر الأحمر ودول القرن الإفريقي ، وتضر بالملاحة البحرية العالمية وتهدد سلامة البيئة البحرية .

وإذا كان النظام القانوني للبحر العام يقضي بأن لا يخضع هذا البحر لأي قانون وطني، فليس معنى ذلك أن يترك البحر العام مسرحاً للجرائم والفوضى، وعند ذاك لا معنى للغرض الذي من اجله تقرر مبدأ حرية البحار المتمثل في توطيد الأمن والسلام لمن يعبرها، ولما كانت القرصنة البحرية جريمة بحرية دولية، فان الدول ظلت عاكفة على محاربتها حتى باتت جريمة القرصنة البحرية مجرمة بناءً على القوانين الداخلية للدول، كما أصبحت مجرمة في القانون الجنائي الدولي بناءً على الأعراف والاتفاقيات الدولية.

وقد شهد مسرح الأحداث الدولية ارتكاب العديد من جرائم القرصنة البحرية، ونظراً لتعاظم آثارها وتداعياتها، أصبحت القرصنة تمثل جريمة ضد النظام الدولي، ومصالح الشعوب الحيوية، وامن وسلامة وحقوق وحريات الأفراد الأساسية.

وتكمن مشكلة جريمة القرصنة البحرية في كون الموضوع يحتاج إلى تحديد وتعريف واضح وجلي، وبالرغم من إن هذه الجريمة موغلة في القدم، إلا إن الفقه الجنائي الدولي لم يضع لها تعريفا محددا، وكذا الحال جاءت الاتفاقيات الدولية مبهمة وغير واضحة تماما في تحديد مفهوم القرصنة البحرية، ولعل السبب في ذلك يعود لتداخل هذه الجريمة بجرائم دولية أخرى متشابه في العناصر والآثار والنتائج [1].

[1]- د. محمد قاسم نفل، جريمة القرصنة البحرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة النهرين بغداد العراق، سنة 2013، ص 143.

وقد عرفت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 القرصنة، حيث نصت في المادة: 101 على أن أي عمل من الأعمال التالية يعد قرصنة:

أ ـ أي عمل غير قانوني من أعمال العنف، أو الاحتجاز، أو السلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم، أو ركاب سفينة خاصة، أو طائرة خاصة ويكون موجها ضد سفينة، أو ضد أشخاص، أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة في أعالي البحار، وخارج ولاية الدول.

ب ـ أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة، أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة، أو الطائرة صفة القرصنة.

ج ـ أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في الفقرتين "أ" أو "ب " أو يسهل ارتكابها.

كما نصت المادة 102 من الاتفاقية على: أنه إذا ارتكبت أعمال القرصنة-المبين معناها في المادة:101سفينة حكومية، أو طائرة حكومية ترد طاقمها واستولى على زمام السفينة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة، أو طائرة خاصة.

وأضافت المادة 103 من الاتفاقية سالفة الذكر: تعتبر السفينة سفينة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها

لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة:101، وكذلك الأمر إذا كانت السفينة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل.

كما عرفت اتفاقية روما لسنة1988 المبرمة للقضاء على الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن "أي شخص يرتكب عن عمد، وبطريقة غير قانونية أي عمل من الأعمال التالي ذكرها وهي الاستيلاء، أو محاولة السيطرة على السفينة بالقوة، أو التهديد، أو

ممارسة أي عمل من أعمال العنف ضد شخص على السفينة، وكان هذا الفعل من شأنه أن يعرض سلامة ملاحة السفينة الآمنة للخطر، أو يتسبب في إحداث ضرر للسفينة، أو بضاعتها، أو وضع أي جهاز، أو مادة في السفينة بأي وسيلة ،والتي من شأنها أن تسبب تدمير السفينة، أو إحداث ضرر فيها، أو في البضائع التي على متنها، أو يتسبب في تدمير، أو إحداث أضرار شديدة في التسهيلات الملاحية البحرية، أو يسبب تداخلا أو تعارضا شديدا في تشغيلها، أو يبث معلومات يعلم أنها غير صحيحة(مزيفة) من شأنها أن تعرض سلامة ملاحة السفينة للخطر، أو يتسبب في إصابة، أو قتل أي شخص بسبب ارتكاب، أو محاولة ارتكاب الأفعال السابقة.

فمن الأمور المتفق عليها ليعد العمل قرصنة بحرية:

- أن يكون العمل عنيفا، وغير مشروع، باستخدام الأسلحة.

- أن يكون الاعتداء موجها ضد سفينة، أو أشخاص، أو أموال على متن السفينة، بغرض الاستيلاء عليها.

- أن يقع الاعتداء في أعالي البحار [1] أي خارج البحار الإقليمية للدول.

- علانية الاعتداء والمجاهرة به.

وأما الأوصاف التي ذكرها البعض ولم يشر لها البعض الآخر فمنها:

- أن يكون الهدف من الاعتداء منفعة خاصة للمعتدين، وبلفظ آخر أن يكون الهدف شخصيا، وهذا يخرج الأعمال الحربية بين الدول، والأعمال الحربية التي يقصد بها تحقيق غايات سياسية.

---

[1]- أعالي البحار، أو البحر العالي، أو البحر العام هي: مجموعة المساحات البحرية، الممتدة خارج نطاق المياه الداخلية، والبحر الإقليمي للدول المختلفة. وقد أعطى القانون الدولي كافة الدول حقوقا متساوية على البحار العامة من: حرية الملاحة، والصيد، ووضع الأنابيب والكابلات، والطيران فوقها، والبحث العلمي.

- العمل، أو القول الذي يؤدي إلى تعريض ملاحة السفينة خصوصا، والملاحة البحرية عموما للخطر مثل وضع المتفجرات في السفينة ـ

- الاعتداء من قبل بعض ركاب السفينة على السفينة نفسها، أو على ركاب آخرين على ظهر السفينة نفسها [1].

وتتمثل أركان جريمة القرصنة في الركن المادي والمعنوي والدولي على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي

أن الركن المادي لأي جريمة تجلى في القيام بفعل منعه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به، فهو إذن نشاط خارجي مدرك وقد يكون إيجابي أو سلبي، ولا يتحقق الركن المادي في صورته العادية وإنما يتخذ عدة صور كالمحاولة أو المشاركة أو المساهمة.

ويتمثل الركن المادي في جريمة القرصنة في إتيان أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب الصادرة عن طاقم السفينة أو المسافرين على متنها، سواء كانت تلك الأعمال غير المشروعة موجهة للأشخاص أو الأموال، ولكن يشترط أن تكون أعمال.

وتكفي لقيام جريمة القرصنة الشروع في ارتكاب الفعل المادي المكون لها، ولا يشترط أن تتم الجريمة بصورة كاملة، ويشترط أيضا لاكتمال الركن المادي أن تتم أعمال القرصنة في أعالي البحار أو في مكان خارج ولاية الدول، أما إذا كانت ارتكبت في الإقليم الوطني لدولة ما فإنها لا تعد جريمة قرصنة وإنما تدخل في الاختصاص للدولة الواقع فيها الجريمة.

فالقرصنة تقوم على اقتراف أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب يصدر عن طاقم السفينة أو المسافرين على متنها، ومثال ذلك أن تعترض سفينة سبيل سفينة

---

[1]- د. محمد عبد العزيز سعد اليمني، القرصنة البحرية دراسة فقهية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28 العدد 55، الصفحات من 207 إلى 244، ص 215.

أخري وتجبرها تحت تهديد السلاح أن تتوجه إلى ناحية معينة حيث يقوم بسلبها، أو أن تفرض على الركاب مغادرة السفينة ثم تقوم بإغراقها، وجدير بالذكر أن مجرد إتيان فعل من أفعال العنف والإكراه لا يكفي وحده ليكون ركناً من أركان جريمة القرصنة؛ فمن يقتل شخصاً على ظهر سفينة، أو يسلبه ماله، لا يعد قرصاناً، وإنما يعد مخالفاً لأحكام قانون علم السفينة، لذلك فإنه يتعين لكي تكون أعمال الإكراه ركناً في جريمة القرصنة أن ترتكب ضد سفينة؛ أو أن تكون السفينة – كعنصر سلبي أو إيجابي في الأفعال هي التي تجعل من هذه الأفعال ركناً في الجريمة.

ثانياً: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في ضرورة توافر القصد الجنائي إذ أن جريمة القرصنة هي من الجرائم العمدية التي يجب أن تتوافر فيها النية لدى مرتكبها، أي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت لارتكاب الجريمة مع العلم بما سيترتب عليها من نتائج.

حيث إن ارتكاب فعل غير مشروع لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية، وإنما يلزم أن يكون ذلك صادراً عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ، الذي هو أساس المسؤولية الجنائية ويتمثل الركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية في القصد الجنائي لارتكاب الفعل المادي، وهذا يعني على حد قول بعض شراح القانون "وجوب توفر القصد الجنائي " لدى فاعلها بمعنى إرادة إتمام الأفعال المادية المكونة بجريمة القرصنة البحرية، مع تمثيل نتائج أفعاله من قبل فضلاً عن توافر هذا القصد يجب أن يتوافر لدى فاعل الجريمة القصد الخاص المتمثل في نية الكسب ، ونية الكسب الخاص تعني انتهاز الفرصة أو الشروع في الاعتداء، وهي تعد أحد العناصر الأساسية للتمييز بين القرصنة البحرية العالمية والأعمال السياسية أو التي تكون ذات هدف سياسي بحت وبالتالي فهي جريمة عمدية يجب أن تتوافر فيها النية لدى مرتكبها ويكفي بشأنها القصد الجنائي العام.

ثالثاً: الركن الدولي للجريمة

صفة الدولية في جريمة القرصنة البحرية هي التي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الوطنية الداخلية ويجعلها جريمة دولية حيث أن جريمة القرصنة هي جريمة دولية بالنظر لما تمثله من عدوان على مصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي، ولذا جري العرف الدولي على تسمية القراصنة بلصوص البحار كما يطلق عليهم البعض بأنهم أعداء الجنس البشري.

ويتوافر الركن الدولي في جريمة القرصنة البحرية إذا ارتكب اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي، ويستمد هذا الركن وجوده من نوع المصلحة أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء ويحميها القانون الدولي [1].

[1]- د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 393.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

المواثيق الدولية

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973.

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المشابهة للرق لسنة 1956.

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المراجع

1-د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الثانية 2006.

2-د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة – الجزائر، الطبعة الثانية 2010.

3-د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية – دراسة تحليلية تأصيلية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2012.

4-أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الإنجليزية 2013، ترجمة مكتبة صادر ناشرون-لبنان، الطبعة الأولى 2015.

5-د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى 2011.

6-بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى-الجزائر، طبعة 2006.

7-بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الآمل للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013.

8-د. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006.

9-د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1992.

10-د. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثالثة 2011.

11-د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الجنائي الدولي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر، طبعة 2011.

12-د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، طبعة 2018.

13-قيدة نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان، الطبعة الأولى 2006.

14-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى 2010.

15د. محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى 2012.

16-د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق-القاهرة، 2003.

17-د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام – الجزء السادس-القانون الدولي الجنائي "دراسة نظرية وعلمية –تكامل القضاء الجنائي الدولي والداخلي" " رؤية المدعي العام للجرائم الدولية – والولاية العالمية للقضاء الوطني "، دون ذكر دار الطبع، طبعة 2014.

18-نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف-الإسكندرية، طبعة 2009.

19-هشام قوا سمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون – المنصورة، طبعة 2013.

20-ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013.

21-ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر، طبعة 2013.

22-يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، طبعة 2014.

23-د. يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف - الإسكندرية، الطبعة 2011،

ب-الرسائل

1-د. لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه لسنة 2014/2013، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس – الجزائر.

2د. محمد قاسم نفل، جريمة القرصنة البحرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة النهرين بغداد العراق، سنة 2013.

3-ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر، لسنة 2009/2008.

ج-المقالات

1-خالد بن النوى، الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية.

2-لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 27 العدد 3 لسنة 2011.

3-د. محمد عبد العزيز سعد اليمني، القرصنة البحرية دراسة فقهية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28 العدد 55، الصفحات

ثانيا – المراجع باللغة الاجنبية

1-CLAUDE LOMBOIS. Droit Pénal International, Dalloz, Paris, 1971.

2- PIERRE Marie Dupuy، droit international public، Dalloz، paris, 1971, 5ème édition 2000.

المواقع الالكترونية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، معاهدات مكافحة المخدرات، اطلع عليه من الموقع https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-14/key-issues/related-international-instruments.html

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، معاهدات مكافحة المخدرات، اطلع عليه من الموقع https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-16/key-#issues/definitions-and-terminology.html

أطباء بدون حدود، القاموس العملي للقانون الإنساني، أطلع عليه من موقع https://ar.guide-/humanitarian-law.org/content/article/5/rhb

الفهرس

التنظيم	المحتوى	الصفحة
تمهيد		01
المطلب الاول	مفهوم القانون الدولي الجنائي ونشأته	02
البند الأول	مفهوم القانون الدولي الجنائي	02
البند الثاني	نشأة القانون الدولي الجنائي	05
المطلب الثاني	الهيئات القضائية المختصة بمتابعة الجرائم الدولية	15
الفرع الأول	ماهية المحكمة الجنائية الدولية ونظامها القانوني	16
البند الأول	ماهية المحكمة الجنائية الدولية	17
البند الثاني	النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	20
الفرع الثاني	مبدأ التكامل بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الداخلي	27
البند الأول	ماهية مبدأ التكامل	27
البند الثاني	الأساس القانوني لمبدأ التكامل	29
المطلب الثالث	الجرائم الماسة بحقوق الانسان	32
أولا	جريمة الإبادة الجماعية	33
ثانيا	جريمة التمييز العنصري	36
ثالثا	جريمة الاتجار بالرقيق	38
رابعا	الجرائم الواقعة على سلامة الجسد البشري	41
البند الأول	جريمة التعذيب	42
البند الثاني	جريمة اجراء التجارب الطبية غير المشروعة	47
المطلب الرابع	جرائم المخدرات	52
المطلب الخامس	جرائم الارهاب	57
المطلب السادس	جريمة القرصنة البحرية	63
	قائمة المصادر والمراجع	70
	الفهرس	75